مجلة تنمية الرافدين

اسم المقال: الكفاءة الاقتصادية في المنظور الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة
اسم الكاتب: أ.د. جاسم الفارس، م.د. أحمد إبراهيم منصور
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/3304
تاريخ الاسترداد: 2026/06/04 20:21 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تنمية الرافدين كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية الإدارة والاقتصاد -جامعة الموصل تنمية الرافدين العدد ٩٨ مجلد ٣٢ لسنة ٢٠١٠
ص ص[٣٣٧ -٣٧٦]

الكفاءة الاقتصادية في المنظور الاقتصادي الإسلامي
دراسة مقارنة*

الدكتور جاسم الفارس
أستاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد - قسم الاقتصاد

الدكتور أحمد إبراهيم منصور
مدرس الفكر الاقتصادي- قسم الاقتصاد

كلية الإدارة والاقتصاد -جامعة الموصل
jasimalfaris@maktoob.com

المستخلص

يعد مفهوم الكفاءة الاقتصادية أحد المفاهيم المحورية في الفكر الاقتصادي، إذ تتمحور عنده أهم الآليات والفعاليات الاقتصادية وغير الاقتصادية في إطار بناء النهضة الاقتصادية للمجتمعات الإنسانية. يعالج البحث مفهوم الكفاءة الاقتصادية بالمنظور الإسلامي، وبيان أهميته في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

تكمن أهمية البحث في توضيح القيمة العلمية والاقتصادية لمفهوم الكفاءة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها في تحقيق عدالة التوزيع وخلق نهضة تنموية تنسجم والمنظومة الاعتقادية والمعرفية والأخلاقية والتشريعية للأمة.

يهدف البحث من خلال التحليل العلمي للمصادر العلمية إلى إبراز البديل الموضوعي لمفهوم الكفاءة الاقتصادية مجسداً في الاقتصاد الإسلامي.

Economic Efficiency in the Islamic Economic Perspective
A Comparative Study

Jasim Al-Faris (PhD)
Assistant professor of Islamic Economy
University of Mosul

Ahmed I. Mansoor (PhD)
Lecturer of Economics
University of Mosul

Abstract

The concept of economic efficiency is one of the main issues in the economic perspective. It focuses on the mechanisms of the economic and non economic factors of the society. The research deals with the Islamic perspective of economic efficiency and its effects on social activities. The importance of the research is to clarify scientific and

* البحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ"إشكالية العلاقة بين العدالة والكفاءة على مستوى التوزيع والنمو في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي".

تأريخ استلام البحث ٢٠٠٨/١١/٥ تأريخ قبول النشر ٢٠٠٩/٤/١٩

economic value of economic efficiency in the Islamic economy and its impacts on the achievement of distribution Justice and how to create renaissance of development with the system knowledge ethical and legislative branches of the nation. The main aim of the research is to highlight the scientific merits of alternative concept of economic efficiency embodied in the Islamic economy.

المقدمة

يعد مفهوم الكفاءة الاقتصادية أحد المفاهيم المحورية في الفكر الاقتصادي، إذ تتمحور عنده أهم الآليات والفعاليات الاقتصادية وغير الاقتصادية في إطار بناء النهضة الاقتصادية للمجتمعات الإنسانية.

وإذا كان الفكر الاقتصادي الرأسمالي قد اهتم بصياغة وتشغيل هذا المفهوم في إطار الرؤية الفكرية والعقدية التي يتبناها الفكر الرأسمالي محققاً في ضوء ذلك إنجازاً مادياً مهماً تتمتع بمعطياته البشرية اليوم، فإن صياغة مفهوم الكفاءة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي يعد أمراً ضرورياً على المستويين الشرعي والحضاري.

فأما على المستوى الشرعي فقد أكد الإسلام على حسن الأداء والإتقان وعدهما من معطيات الإيمان الحق الذي يتسق و(المثل الأعلى) الله عز وجل، الذي أكد القرآن الكريم في أكثر من آية على أن الله تعالى قد أحسن صنع كل شيء. ومن باب الامتثال والإتباع لهدى الله تعالى أن يكون الإنسان كذلك.

وأما على المستوى الحضاري، فإن العقل الإنساني لا يقر رداءة الأداء في أي مستوى من مستويات العمل.. بل يقر بأن الإبداع وحسن الأداء أحد معطيات العقل الإنساني.

من هنا رأينا البحث في صياغة مفهوم الكفاءة الاقتصادية بالمنظور الإسلامي، وبيان أهميته في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في توضيح القيمة العلمية والاقتصادية لمفهوم الكفاءة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها في تحقيق عدالة التوزيع وخلق نهضة تنموية تنسجم والمنظومة الاعتقادية والمعرفية والأخلاقية والتشريعية للأمة.

مشكلة البحث

تبدأ مشكلة البحث من سلسلة من إشكالات دار الجدل حولها، أفرزت طروحات متباينة في انتمائها العقدي، بين فكر وضعي وشرائع سماوية في التفسير المركب المادي - الروحي للعلاقة بين العدالة بوصفها نظاماً لمفاصل الحياة كافة ومنها الاقتصادية، والكفاءة بوصفها فعلاً سلوكياً، ومقدرة عدالة التوزيع على إحداث نمو اقتصادي من خلال كفاءة تخصيص الموارد، ومهمة البحث انصبت

على تمحيص الأطروحات الوضعية لقضية العدالة والكفاءة عند توزيع الدخول والثروات أحياناً، أو الحضور الخجول في عدم الملاءمة بين عدالة التوزيع وكفاءة تخصيص الموارد في إحداث نمو اقتصادي مرغوب بسبب القصور في التراكم في حال حضور العدالة. الطرح الإسلامي البديل للمشكلة جاء بشكل علاقة معنوية بين عدالة التوزيع وكفاءة تخصيص الموارد والنمو الاقتصادي، وأن أي إشكال اقتصادي إنما مرده إلى غياب العدالة بوصفها نظاماً حاكماً للفعالية الاقتصادية.

هدف البحث

يهدف البحث من خلال التحليل العلمي للمصادر العلمية إلى إبراز البديل الموضوعي لمفهوم الكفاءة الاقتصادية مجسداً في الاقتصاد الإسلامي، لما يتميز به من إقران الفعالية الاقتصادية بالجانب الأخلاقي، في محاولة لدمج العقيدة الإسلامية في البحث العلمي من خلال إبراز الأبعاد القيمية في التحليل الاقتصادي، لفض الاختلاف المعرفي بين الخطاب الاقتصادي والخطاب القيمي بمنهج متعدد الجوانب يصب في النهاية بالكل الذي تمثله الشريعة الإسلامية التي يعمل في هداها الاقتصاد الإسلامي. فضلاً عن بيان أوجه الارتباط بين الكفاءة الاقتصادية وبين العدالة في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها إن الكفاءة الاقتصادية بالمنظور الاقتصادي الإسلامي هي معطى شرعي تتكثف فيه مقاصد الشريعة وأحكامها العلمية والأخلاقية. تعتمد العقل والعلم أدوات مهمة في تطوير آلياتها الاقتصادية وارتباطاتها بالمهمات الإنسانية والعلمية الأخرى.

منهج البحث

لكون البحث يدرس نظامين مختلفين من حيث الطروحات والمفاهيم وسلوك الفعالية الاقتصادية بآلياتها ونتائجها، فقد استند إلى منهج التحليل النظري المقارن، استناداً إلى مرجعية النظامين في التحليل الاقتصادي.

خطة البحث

بغية توضيح أهمية البحث وأهدافه ومنهجيته وبرهان فرضيته، توزع البحث على ستة محاور هي:

١. الكفاءة الاقتصادية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي.
٢. الكفاءة والتخصيص الأمثل والأفضل للموارد الاقتصادية.
٣. دور التعليم والابتكار والبحث والتطوير في رفع كفاءة المورد.
٤. التحفيز وأثره في رفع مستوى كفاءة المورد.

٥. دور السوق الإسلامية في تحفيز كفاءة المورد.
٦. الرفاهية الاقتصادية وعلاقتها بكفاءة تخصيص الموارد.
وانتهى البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج.

الكفاءة الاقتصادية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي

أولاً - المفهوم الوضعي

في النظرية الاقتصادية الوضعية والتي سميّ الجزء الذي يُعنى بتوزيع الموارد منها، بالنظرية الاقتصادية الجزئية (Micro Economic Theory)، تقوم الفعالية الاقتصادية الرأسمالية على أساس:

١. حرية الملكية.
٢. حرية التبادل.
٣. دافع الربح.

والنقاط الثلاث المذكورة آنفاً تعني النظام الذي تعمل الفعالية الاقتصادية الرأسمالية في فضائه، هذا النظام ينظر إلى الموارد الاقتصادية عبر ثلاث ميزات تتصف بها هي:

١. إن هذه الموارد في معظمها محدودة الكمية.
٢. وإنها متعددة الاستعمالات.
٣. وإن هذه الموارد يمكن عبر عمليات تغيير متناسبة، أن تؤدي إلى إنتاج سلعة نهائية (Leftwich, 1966, 5).

هذه الموارد بميزاتها الثلاث، والتي تستخدم في ظل نظام اقتصادي رأسمالي بقوانينه الوضعية الصارمة، سوف يستخدمها المنظمون على أساس الكفاءة الاقتصادية التي تعظم الأرباح، من دون الاهتمام برغبات المستهلكين وتطلعاتهم وخياراتهم، وهذا بحد ذاته ينشئ نسقاً بين رغبات المنتجين ورغبات المستهلكين، وتعني الكفاءة الاقتصادية عند المنتجين في الاقتصاد الوضعي الحالة التي لا يكون فيها تبذير في الموارد، ولا يمكن سحب هذا المفهوم على الكفاءة الهندسية أو الديناميكا الحرارية التي تبحث العلاقة بين الحرارة والطاقة الميكانيكية (Samuelson, 1985, 28)، وبناءً على ذلك فإن كفاءة الأداء الاقتصادي تعني أنه لا يمكن إنتاج وحدة واحدة إضافية من سلعة معينة من دون خفض إنتاج وحدة واحدة من سلعة أخرى في حالة عدم وجود منحنى إمكانيات الإنتاج (Samuelson, 1985, 28)، وهنا يثار السؤال كيف يتم تخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي؟ فطبقاً للأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الوضعي، والميزات التي تتصف بها الموارد الاقتصادية، وعلى هذا النحو تسجل آلية الثمن تفضيلات الناس للسلع المختلفة، وتحول هذه التفضيلات إلى المنتجين، وتحرك عناصر الإنتاج لإنتاجها،

وتحديد أثمان عوامل الإنتاج يعني في الوقت نفسه تحديد هيكل توزيع الدخول الذي يفرزه عمل آلية الثمن (أبو الفتوح، ١٩٩٤، ٢٧).

تتميز حاجات المستهلكين في الاقتصاد الوضعي بما يأتي:

١. بالتنوع الإجمالي عبر الزمن.

٢. إن هذه الحاجات غير محدودة بصفتها المجموعية.

بناءً على ذلك يكون من الصعب قياس مستوى إشباع الحاجات الذي يتم في المجتمع الاقتصادي (Leftwich, 1966, 3)، إذ أن الأفراد سواء أكانوا منتجين أم مستهلكين أم مالكي عناصر الإنتاج سوف يسعى كل طرف منهم إلى تعظيم منفعته، وطبقاً لذلك سوف تتبلور كمية مطلوبة وكمية معروضة من كل سلعة (أبو الفتوح، ١٩٩٤، ٢٧). والسؤال الذي يثار هو: في أي بيئة تعمل الكفاءة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد من النظر في كفاءة المورد الاقتصادي ومسألة تخصيصه في الفعالية الاقتصادية، في إطار البيئة الإنتاجية التي تتكون من:

١. البيئة التكنولوجية.

٢. البيئة الأخلاقية Moralism.

على المستوى التكنولوجي، ومن منظور البعد الزمني (التقنيات القائمة في الإنتاج) فإن المورد الاقتصادي ليس نادراً فحسب، بل إنه متخصص، وبناءً على ذلك فإن الكفاءة الاقتصادية للمورد في ظل تكنولوجيا بسيطة، سوف تصطدم بقانون تناقص العوائد أو الغلة (Law of Diminishing Returns)، وحتى إذا ما زيدت الكفاءة الاقتصادية للمورد عبر التغيرات التكنولوجية فإن الإنتاج سوف يصطدم ثانية بقانون تناقص العوائد، مهما غيرنا في المدخلات (Samuelson, 1985, 32-33). فإذا كانت عملية تخصيص الموارد هي فعالية سلوكية Behaviorism، فإن الكفاءة الاقتصادية لهذا التخصيص تأتي عبر سلسلة من الاختبارات وعلى أساسها يتم اختيار الفرصة البديلة، هذه الفرصة يكون فيها تخصيص المورد في فعالية اقتصادية، لن يكون هناك بديل أفضل، بغض النظر عن كل الاعتبارات غير الاقتصادية، والنظرية الاقتصادية الوضعية في تصويرها لسياقات التبادل عبر التيارات بين القطاعين المفترضين، (القطاع المنزلي)، وقطاع الأعمال، من خلال آلية السوق التي هي وحدها من يحدد أسعار عناصر الإنتاج، ثم أسعار المنتجات، والتي ستفرز مسألة التوزيع أي مكافأة عناصر الإنتاج، سوف تعمل على تحقيق عدالة التوزيع الناتج عن الكفاءة الاقتصادية للموارد، والتوزيع الأولي هذا ربما يكون عادلاً أو غير عادل طبقاً للعملية، وخصائصها التي تحدد هذه النواتج، (سكوتر، ١٩٩٠، ٢٩)، وبناءً على ذلك فإن الكفاءة الاقتصادية سواء كان التدفق الدوري بين القطاع المنزلي وقطاع الأعمال بشكله البسيط أو في ظل تدخل الدولة، فإن هذه الكفاءة في الاقتصاد الوضعي الذي من ثوابته العقلانية (والأنانية)، إنه من المؤكد أن الكفاءة الاقتصادية في هذا السياق قد حققت – ضمن آليات الاقتصاد

الوضعي - الكثير على المستوى التكنولوجي والتراكم، أما على صعيد الأحكام القيمية، فإنها أوجدت حالات اجتماعية مستعصية على المستوى الداخلي للمجتمع الواحد او على مستوى المجتمع الدولي.

أما على مستوى البيئة الأخلاقية، فإذا ما تجاوزنا المسلمات الكلاسيكية أو بديهيات السوق الحرة (Free Market Axioms) المتمثلة: بالفردية وحقوق الملكية والعقلانية، والأنانية والمنافسة الاقتصادية (سكوتر، ١٩٩٠، ١٣٧)، ذلك يتم في ظل عدم تدخل الدولة، فإن مفاهيم العدالة (Justice) والمساواة (Eqalitarianism) أصبح لها مدلولات حديثة في ضوء تطور الفعالية الاقتصادية، وتحديد مفهوم الكفاءة الاقتصادية المتسق مع مجتمع الرفاهية، فمفهوم المساواة، مفهوم متطرف يؤثر تأثيراً سلبياً في المشاركين في الفعالية الاقتصادية – وهذه مسألة مقررة حتى على المستوى الديني أو الأخلاقي -، أما مفهوم العدالة، فهو مفهوم يتسم بالمرونة والتنوع في الاقتصاد الوضعي، على مستوى الفكر الاقتصادي التقليدي، فالكفاءة الاقتصادية للمورد لا يمكن الحصول عليها من جراء تشغيل المورد إلاّ في ظل سيادة أسواق المنافسة الكاملة (Purely Competitive Market) للموارد والسلع، (Leftwich ,1966, 292)، كذلك هناك زيادة على سيادة سوق المنافسة الكاملة، شروط تعظيم الكفاءة للمورد في التشغيل، التي يجب معها أن يكون التخصيص صحيحاً، لما لهذا التخصيص الصحيح من تأثير فعال في صافي الناتج القومي (Leftwich, 1966, 292) أو ما يتحقق من خسارة في كفاءة المورد في ظل سوق الاحتكار (Monopoly Market)، إذ يمكن تصور ما يمثله سوق الاحتكار من ثقل ساكن (Dead weight) غير قابل للتغير، هو صافي الخسارات التي يتحملها المجتمع من جراء الاحتكار (Samuelson, 1985,519)، إلاّ أن المشكلة الأخلاقية تكمن في أن هذه الأسواق بأنواعها، تحقق قدراً ممكناً من الكفاءة الاقتصادية للمورد، بشكل (تعظيم) هذه الكفاءة، وفي الوقت نفسه تعمل على توفير قدر ممكن من العدالة وعدم التفاوت في توزيع الدخل.

يرى كينيث آرو (Kenneth Arrow) عبر نظريته (Arrow Theorem) أن ليس هناك قاعدة أساسية لمشروع التصويت (الانتخابات) إلا بضمانات للكفاءة، وتتضمن هذه الضمانات احترام خيارات الأفراد، مع عدم اعتماد البرامج، (Samuelson , 1985, 70)، أي أن إعطاء الأصوات الانتخابية لاختيار الممثلين، هو من قبيل تبادل المعونة، أي أن هذه الديمقراطية هي اختيار لتخصيص الموارد ضمن آليات السوق التي ستعمل على التوزيع الأولي، الذي يعده توزيعاً عادلاً، ثم توجيه الضرائب نحو المشاريع العامة، وبناءً على ذلك يرى (Arrow) في إعادة التوزيع نقضاً للديمقراطية (السبهاني، ٢٠٠١، ٢٢٢).

ويثير جاري نورث (Gary North) -على المستوى الأخلاقي - في مناقشة لآراء موراي روثبارد، (Murray N. Rothbard) في دراسته الموسومة: (Comment: The Myth of Efficiency)، رأياً متطرفاً إذ يقول: ليس هناك فعل

واحد يمكن أن نسميه (كفوءاً)، نحن نعيش في عالم الشك، وبناءً على ذلك فإن الكفاءة وهم ليس إلاّ (North, 1992, 51) ثم يتدارك روثبارد، ليضع بالاعتبار التفاوت في الفعاليات الإنسانية، فالكفاءة هي بنتائجها النهائية، وبناءً على ذلك فإن الكفاءة هي الوعي الأخلاقي فقط، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار النتائج النهائية لأفعال البشر واختلافات نتائج هذه الأفعال على المستوى الفردي من خلال التعارض والصراع. إلاّ أنه يمكن التساؤل أي النتائج يمكن أن تكون القاعدة، (North , 1992, 54)، يرى روثبارد أن نقطة الانطلاق للتصدي للاقتصاد الحديث هي مبدأ النفعية (Utilitarianism): (الخير الأعظم لأكبر عدد ممكن)، إلاّ أن مبدأ المنفعة، إذا ما نظرنا إليه من ناحية غير موضوعية وشخصية، يجب تأكيد مشتركات عامة، هي النظم الأخلاقية والقيم الدينية العامة، إذ يؤكد روثبارد أن عدم حضور هذه الأنظمة، يجعل من المستحيل على المخطط الاجتماعي أن يبتكر ويفرض سياسات اجتماعية، وينتهي روثبارد إلى عدم إمكانية استخدام مفهوم الكفاءة (مبدأ المنفعة) وسيلة لاختبار القانون أو السياسات العامة (North, 1992, 55).

تخلص دراسة روثبارد إلى أن التدمير المهم وإلى أبعد حد للاقتصاد المسيحي، بواسطة التدمير المنظم والمصنف للأساس المعرفي للكفاءة بوصفه مفهوماً يتم عبر الاقتصاد الوضعي (North, 1992, 55)، إن الغلبة المؤكدة في آليات الاقتصاد الوضعي تكون لقوى السوق، وهي التي تفصل في النزاع، كما إنها هي التي تقرر لمن تكون السيطرة. إن ما يمكن أن يقال عن مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الوضعي، هو أن هذا المفهوم هو وليد سلسلة من التغيرات والتحولات في البنية الأساسية الفوقية للمجتمعات الغربية، بدأ من عصر النهضة أو ما يطلق عليه عصر التنوير (Enlightenment) وما تلا ذلك مع انطلاقة الثورة الصناعية عصر الحداثة (Modernism)، والتي تم خلالها التأسيس لمبادئ ونظم وفروض وسياسات، لاتتطابق والتشريعات الكنسية، يحتكم بها الأفراد في سلوكهم اليومي في فعاليات الحياة المتعددة، وبناءً على ذلك فإن النظرية الاقتصادية الوضعية بمفاهيمها هي صادقة في تفسير الواقع الاقتصادي لمجتمعاتها (الثمالي، ١٤١٥، ٧٦)، كما إن التقدم الاقتصادي الذي أحدثته هذه النظرية في مجتمعاتها، يجب الاعتراف أنه يتم قياسه من جانب واحد فقط، وهو الجانب المادي المحسوس، ولا تراعى فيه بقية الجوانب ذات الأهمية في حياة الإنسان كالجوانب الروحية والخلقية والاجتماعية والبيئية (الثمالي، ١٤١٥، ٧٧)، بذلك نجحت النظرية الاقتصادية الوضعية في تحديد الجانب الوظيفي للكفاءة الاقتصادية للموارد، لتسويغ عدم عدالة توزيع الدخول.

ثانياً -المفهوم الإسلامي

إن الكفاءة بوصفها مفهوماً في الاقتصاد الإسلامي محكومة بالحكم القيمي المتمثل بالعدل ومرجعيته الأساسية الشريعة الإسلامية، فالأمر الذي لا يمكن إنكاره

هو إن أسعار الموارد الاقتصادية، تحدد عبر جهاز الثمن وآلياته في العرض والطلب، إذ تتحدد أسعار الموارد في السوق طبقاً لكفاءتها الاقتصادية وبشكل عادل، ومن دون تدخل من جهة (الدولة مثلاً في الاقتصادات المخططة مركزياً)، أو بفعل سعر الفائدة كما في الاقتصاد الرأسمالي.

وتتجسد الكفاءة الاقتصادية في كيفية التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية في الفعالية الإنتاجية، وتتشكل عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من مصدرين رئيسين هما:

١. العمل.

٢. رأس المال.

والتوزيع الأولي (الوظيفي) لمكافأة عناصر الإنتاج، يعتمد على الكفاءة الاقتصادية لهذه العناصر، من خلال عدم المساواة في التوزيع، لتباين مستويات الكفاءة الاقتصادية للموارد، وهذا يسمح بالتفاوت في الدخول المشروع والمبني على العدالة في التخصيص للإنفاق الاستهلاكي والادخاري .

إن كفاءة المورد البشري تقترن بالاتقان، والاتقان في العمل يفضي إلى العمل الماهر، وهذا مايميز كفاءة العمل عن العمل غير الماهر، وكلما تميز العمل بالمهارة والاتقان كان الطلب على العمل أكبر لتميزه بالكفاءة الاقتصادية، يقول الرسول r: (**إن الله يحب العبد المؤمن المحترف**)، (السيوطي، مجلد ٢، ١٩٨١، ١٨٧٣)، والاحتراف هنا هو المقدرة على العمل بمقاييس الأداء المتقن، ولا تقف الكفاءة عند حد الاتقان، بل يدعو الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام إلى الابتكار، أي إلى تجاوز الاتقان إلى مراحل متقدمة، يقول : (**إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن**)، (السيوطي، مجلد ٢، ١٩٨١، ١٨٦٢) والإحسان هنا زائد على العدل، فتحري العدل واجب وتحري الاحسان ندب وتطوع (الأصفهاني، ١١٩)، فالإنسان بفطرته، مهيأ للإبداع والإحسان في رفع كفاءته باستمرار عبر البحث والتطوير، لأن ذلك عائد إلى خلقِهِ، فقد قال تعالى: (“ ! $ # 9 t ? # u ! $ y J ˇ ø ˇ t G / $ # u r [Ys? wu r (not ¯ z F y $ # u # / $! $ # ‘ ¯ ¡ mr & u r ($ u R 9 $ # ˇ ˇ B y 7 t 7 ¯ ` t R wu r (ł s9 ¸) “ ! $ # z ‘ | ¡ mr & ! $ y J 2 ¤ b ¸) (˙ F { $ # ¸ ß y $ | ¡ x ł 9 $ # ˇ 7 s? # w' ! $ # = ˇ t J ł 9 $ # ł ¡ ¯ ˇ t ß) القصص الآية ٧٧، وقوله تعالى: (ˇ %' ! $ # mr & ¡ | ‘ z . @ ¤ t , ø= y z r & y t / u r (... ms) n= y z > x « # $ } SM ¡ | « ‘ ˙ B ˇ ‘ ß &) السجدة الآية ٧، لذلك عندما يكون خلق الإنسان بهذا الوصف، أليس الحري بالإنسان (بوصفه مورداً بشرياً) أن يظهر الإحسان في كفاءته في الأداء والعمل، وبذلك يكون الإنسان (مداراً) وأداة

للعملية التغييرية التنموية، من دون سكون أو تقليد، بل في انطلاق وحركة وتغيير، واكتشاف لقوانين الحياة والمادة (حسين، ١٤١٨، ٥٠١).

أما كفاءة تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي، فإنها مرتبطة بطبيعة الإنتاج وحقيقة خصائصه، ويمكن حصر هذا تحت عنوانين عريضين هما:

١. معيار مراعاة الأولويات في التخصيص لإنتاج السلع على وفق المصلحة (المعتبرة) في السلع والخدمات، الحاجية والتكميلية والتحسينية.

٢. معيار الربح.

إن هذين المعيارين يعملان على استقرار اقتصادي من خلال جهاز الثمن، فلا توسع في الإنتاج يفوق الطلب، يؤدي إلى تدهور الأسعار وتراجع الأرباح، ولا احتكار يؤدي إلى (سوء) في توزيع الدخول، وتراكم للثروة في يد قلة من الناس، على ذلك يمكن أن يتحدد في الاقتصاد الإسلامي بكفاءة الإجابة عن التساؤل: ماذا ننتج؟ ولمن ننتج؟ وكيف ننتج؟.

أما الموارد النقدية، فإن الشريعة قد أعفت رؤوس الأموال النقدية تكاليف استخدامها، وبذلك أعفى الناتج الاجتماعي من عنصر من عناصر التكلفة التي لايقر لها الإسلام بالمشروعية (السبهاني، ٢٠٠١، ٢٦٣)، وهي سعر الفائدة (الربا)، كما أقرت الشريعة أنواع المشاركة كلها في الفعالية الإنتاجية مع تحمل احتمالي الربح والخسارة، وهذا بحد ذاته دافع للتخصيص الكفء للموارد الاقتصادية. إن إعفاء رؤوس الأموال النقدية من التكلفة في الإنتاج، مهم جداً في الاقتصاد الإسلامي، إذ يؤثر ذلك (فيما إذا كانت هناك أسعار فائدة على رؤوس الأموال المقترضة) على التكاليف والأجور والأسعار ثم التوزيع وإعادة التوزيع، إذ أن التكاليف في الاقتصاد الوضعي لإنتاج سلعة مثل X هي:

$$X = f(L,K) \qquad \ldots\ldots..(1)$$

L = العمل K = رأس المال

وإن القيود على التكاليف (Cost Constraints) هي :

$$C = w\,L + r\,k \qquad \ldots\ldots\ldots(2)$$

C = التكاليف، w = الأجور، r = سعر الفائدة

إن سعر الفائدة في هذا السياق ليس (عائد رأس المال النقدي)، إنما هو جزء (نسبة ثابتة تحدد مسبقاً) من عائد رأس المال النقدي. في الاقتصاد الإسلامي، مكافأة رأس المال النقدي بسعر الفائدة يعد ظلماً لرأس المال النقدي، لأنه يستحق أكثر من ذلك، وهو الربح عبر المشاركة في الفعالية الاقتصادية وليس (الإقراض) لها، كما أنه ظلم لذات مالك رأس المال النقدي، بقبوله نسبة ثابتة من العائد (سعر الفائدة)، لأن الإيمان بالقدر خيره وشره واجب على المؤمن. فالكفاءة الاقتصادية لرأس المال النقدي يجب أن تقترن بمكافأة هذا العنصر، وهو في أي حال من الأحوال ليس سعر الفائدة بل هو شيء أكبر من ذلك بشرط الاشتراك بمخاطر الفعالية. وبناءً على ذلك فإنه طالما اعتمدت الاقتصادات الوضعية - في القرارات

الاستثمارية - موازنة بين الكفاءة الحدية لرأس المال النقدي (الربح)، بكلفة استخدام رأس المال النقدي (سعر الفائدة) فقد أدى ذلك إلى تشوهات حقيقية في الكفاءة الاقتصادية لتخصيص الموارد، ولاسيما رأس المال النقدي بالتحول إلى تفضيل السيولة النقدية، أو المضاربة بالأسهم والسندات، والتي تؤدي إلى حصول تغيرات غير حقيقية (غير مادية) في الإنتاج بل في أسعار الأصول المالية فقط.

وبالعودة إلى الأنموذج الوضعي لكفاءة المورد الاقتصادي، لفحص كفاءة المورد عبر معدل الإحلال الحدي بين عنصري الإنتاج العمل ورأس المال يمكن القول أن:

$$C-wL-rk=0 \qquad (3)$$

ومن أجل تمييز سعر الفائدة في الاقتصاد الوضعي نرمز له بـ (rs)، وهو قيد استخدام رأس المال، باعتبار أن سعر الفائدة هو المؤشر الحقيقي لعرض رأس المال النقدي والطلب عليه، وبدلالة استخدام مضاعف القيود على الإنتاج بواسطة ثابت مضاعف لانكرنج يمكن التوصل إلى:

$$X = f(L, K) + \lambda (C - w L - r_s K) \ldots\ldots..(4)$$

وللتوصل إلى الإنتاجية الحدية لكل من العمل ورأس المال نجد المشتقة الجزئية لكل من العمل ورأس المال من المعادلة (4)

$$\frac{\partial X}{\partial L} = -\lambda w \qquad \text{..... .....(5)}$$

$$\lambda = \frac{\partial X / \partial L}{w} = \frac{M P_L}{w} \qquad \text{..... ...(6)}$$

$$\frac{\partial X}{\partial K} = \lambda r_s \qquad \text{..... .....(7)}$$

$$\lambda = \frac{\partial X / \partial k}{r_s} = \frac{M P_k}{r_s} \qquad \text{..... ...(8)}$$

$$\frac{\partial X / \partial L}{w} = \frac{\partial X / \partial k}{r_s} \qquad \text{..... .....(9)}$$

و هذا يعني أن :

$$\frac{M P_L}{M P_k} = \frac{\partial X / \partial L}{\partial X / \partial k} = \frac{w}{r_s} \qquad \text{..... ....(10)}$$

أي أن معدل الإحلال الحدي بين عنصري العمل و رأس المال يعتمد على فاعلية الإنتاجية الحدية لكلا الموردين.

$$\frac{w}{r_s} = \frac{\partial X / \partial L}{\partial X / \partial k} = MRS_{L,K} \qquad \text{.....(11)}$$

إن محكوم معدل الإحلال الحدي بين عنصري الإنتاج بمعامل الأجور ومعدل سعر الفائدة، وأن حالة التوازن تتم في حالة تساوي أسعار عنصري الإنتاج في المدى القصير، لأنهُ في المدى البعيد كل عناصر الإنتاج متغيره. في الاقتصاد الإسلامي، لا وجود لسعر فائدة (r_s) مكافأة لتشغيل رأس المال النقدي، بل إن مكافأة رأس المال النقدي هو المشاركة في الأرباح عبر المشاركة في مخاطرة الإنتاج وحسب نسب متفق عليها، وبذلك يكون عامل رأس المال النقدي في الاقتصاد الإسلامي (ri)، وإن المشاركة في الأرباح بالتأكيد هي أكبر من سعر الفائدة، لأن المشاركة في الأرباح تستلزم المشاركة في المخاطرة، أي تحمل الخسارة، وتسلم الأرباح، في حين سعر الفائدة نسبة مقطوعة بغض النظر عن الربح أو الخسارة، وبناءً على ذلك فإن:

$$r_i > r_s$$

وبناءً على ذلك فإن معدل الإحلال الحدي بين عنصري الإنتاج طبقاً لمعامليهما الأجور وسعر الفائدة في الاقتصاد الوضعي هي أكبر مقارنة بمعدل الإحلال الحدي في الاقتصاد الإسلامي أي أن:

$$\frac{w}{r_s} > \frac{w}{r_i}$$

وبما أن أمثلية نسبة العمل إلى رأس المال تعتمد على كل من الأجور والفائدة، فإذا افترضنا أن معدل الأجور $w = 0.02$

وإن سعر الفائدة في الاقتصاد الوضعي $r_s = 0.05$

وإن معدل الربح نتيجة المشاركة في الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي $r_i = 0.08$

وبناءً على ذلك فإنه في الاقتصاد الوضعي: $\frac{w}{r_s} = \frac{0.02}{0.05} = 0.40$

أي أن معدل الإحلال الحدي هو 1 إلى 4.

أما في الاقتصاد الإسلامي. $\frac{w}{r_i} = \frac{0.02}{0.08} = 0.25$

أي أن معدل الإحلال الحدي بين العمل ورأس المال هو من ١ إلى ٢,٥.

يدل التحليل السابق على أن الاقتصاد الإسلامي يتميز بمرونة عالية في درجة الإحلال بين عناصر الإنتاج مقارنة بالاقتصاد الوضعي، والسبب في ذلك هو عدم وجود الفائدة على رأس المال النقدي المشارك في الإنتاج، بل المشاركة في الأرباح مع تحمل المخاطر.

التخصيص الأمثل والأفضل للموارد الاقتصادية

توصف عملية التخصيص (Allocation) بالمثلى ابتداءً من المستويات الحقيقية للمدخلات (Input) والمخرجات (Output) للمنتج، والذي يمكن عبر هذا التخصيص تحديد الكفاءة الاقتصادية للمورد الداخل في الفعالية الاقتصادية، وكخيارات نهائية بالنسبة للمستهلك في كونها منتجات، فالأمثلية على وفق ذلك ترتبط بالتخصيص والتوزيع كونها حالة تقبلها أطراف الفعالية الاقتصادية، أما كفاءة تخصيص الموارد فهي ترتبط بالقرارات المحددة لها وهي:

١. تشكيلة الناتج وأنواعه. ٢. حزمة عوامل الإنتاج. ٣. حجم الادخارات والاستثمارات. ٤. آليات توزيع الدخول والثروات (أبو الفتوح، ١٩٩٤، ٢٥).

في الاقتصاد الوضعي يؤدي جهاز الثمن دوراً مهماً في تخصيص الموارد، إذ يعد السوق مؤشراً لإحصاء رغبات الناس من السلع والخدمات. إن هذا يعمل على توجيه عناصر الإنتاج في أشكال تخصيصية طبقاً لحجم الطلب على السلع والخدمات في السوق، وبما أن الاقتصاد الوضعي يعمل في ظل الحرية الاقتصادية تخصيصاً وإنتاجاً واستهلاكاً، فإن أثمان عناصر الإنتاج سوف تتناغم مباشرة مع

مكافأة هذه العناصر الداخلة في العملية الاقتصادية، إن هذا يعمل على تحفيز أطراف العملية الاقتصادية (المستهلكون، المنتجون، مالكو عناصر الإنتاج) وفي تعظيم عوائدهم من جراء المشاركة في الإنتاج، من الناحية النظرية البحتة في سياق آليات سوق المنافسة التامة يمكن أن تتحقق عملية التوازن بين الشروط الذاتية والتي تضم تعظيم المستهلك لمنافعه والمنتج لربحه ومالك عناصر الإنتاج لعائد مشاركة عنصر الإنتاج الذي يملكه في العملية الإنتاجية، مع الشروط الموضوعية التي تتحقق في ظل توازن الاقتصاد في تساوي الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة. وبما أن طابع الاقتصاد الوضعي هو أنه يعمل في ظل الحرية التامة، فليس هناك من ضامن أو رادع لاستقرار أسعار السلع والخدمات، أو أسعار عناصر الإنتاج، زيادة على ذلك، فإن الاقتصاد الوضعي من الناحية الفعلية يعمل في أجواء المنافسة الاحتكارية (Monopolistic Competition)، في هذه الأجواء تعمل بعض الوحدات الإنتاجية عند مستوى MR=MC في وحدات إنتاجية متعددة الإنتاج ومتماثلة كذلك وتحقق ربحاً احتكارياً أكبر من الوحدات الإنتاجية التي تنتج إنتاجا غير متماثل، وهذا الأمر ينطبق على عناصر الإنتاج بالنسبة للمحتكر في حالة وجود وحدات إنتاجية متعددة مع تماثل في المنتجات. إن هذه الفعالية تنفي تطابق الشروط الذاتية مع الشروط الموضوعية. العامل الآخر المؤثر في تخصيص الموارد الاقتصادية وكفاءتها، هو سعر الفائدة في الاقتصاد الوضعي، وهو ثمن استخدام رأس المال النقدي، إذ يعد رأس المال النقدي عنصراً من عناصر الإنتاج، يمكن إقراضه بثمن لقاء التخلي عن السيولة أو الاستهلاك الحاضر، وهو بهذه الصفة يمثل جزءاً من جهاز الثمن في عملية تخصيص الموارد الاقتصادية وكفاءة الموارد الاقتصادية، فسعر الفائدة هو الذي يحدد حجم الادخار كما أنه يحدد حجم الاستثمار، يحدد سعر الفائدة معدل الإحلال الحدي بين الموارد المستخدمة في العملية الإنتاجية، كما تعمل على اختيار الفرص الاستثمارية طبقا للمردود الأمثل من الأرباح، فضلاً عن أنها تحدد سعر الفائدة الأمثلية في التوظيف في الاستخدامات المختلفة حيث تحدد على وجه الدقة عدم مقدرة مالك رأس المال النقدي من إيجاد فرصة أكثر أمثلية لتحويل نشاطه إلى فعالية أخرى.

إذن الأمر اليقيني أن التحليل الاقتصادي ينصب - في الاقتصاد الوضعي – على أمثلية تخصيص الموارد، ولم يكن فيما مضى أي موضوع أخلاقي يشكل جزءاً من مواضع كتب التحليل الاقتصادي (ساملسون، ١٩٩٣، ١٧٢)، وعلى الرغم من اهتمام بعض الاقتصاديين بالجانب الأخلاقي من الفعالية الاقتصادية، إلاّ أن التكاليف التي سيجرها تخفيف التفاوت، أو البؤس يمكن أن تقرر بشكل عقلاني (ساملسون، ١٩٩٣، ١٧٣)، فوضع حدود للنمو سوف يؤدي حتماً إلى التخلص من بعض التلوث البيئي، لكن في الوقت نفسه يؤدي إلى تراجع عن أمثلية التخصيص للموارد الاقتصادية وتراجع في مجال التقدم الاقتصادي، هذه الإشكالية تعالج في أدبيات الاقتصاد الوضعي بمعزل عن السياقات الأخلاقية، لأن الإصلاحات

الاجتماعية أو البيئية لا يمكن أن تتم بمعزل عن التحليل الاقتصادي الـذي يعمـل بحيادية على وفق منطوق العملية ونتائجها بعقلانية صرفة. في الاقتصاد الإسلامي تسير عملية التخصيص للموارد الاقتصادية في مسارين هما الأمثلية والأفـضلية، والأصل في ذلك أن حركة المجتمع في تخصيص الموارد الاقتصادية هي جزء من قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، (والشاطبي) يرى أن المقصد من وضع الشريعة، إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً، (الشاطبي، ج٢، ١٩٦٩، ١٢٠)، وهنا يـرتبط تخـصيص المورد بأصل الوجود، وفي ذلك ثلاثة مقاصد هي:

١. إن الإنسان خلق لعبادة الله ودخوله تحت أمره ونهيه.
٢. النهي عن إتباع الهوى لأنه مضاد للحق.
٣. ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيويـة لاتحـصل مـع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الاغراض، لما يلزم فـي ذلـك مـن التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلـك المـصالح (الـشاطبي، ج٢، ١٩٦٩، ١٢١)، فالأمثلية في التخصيص قد لاتوافق لمقتضى الاسترسال الداخل تحت التكليف، فكم من صاحب هوى يود لو كـان المبـاح الفلانـي ممنوعـاً (الشاطبي، ١٩٦٩، ١٢٢)، فالغرض من وجود الإنسان على وجه الخليقة، هو عبادة الله، وحتى يستقيم وجوده، فلابد من عمارة الأرض، وهو بذلك مكلف من الشارع، على وفق أوامر الشريعة ونواهيها، وبذلك فإن وضع الـشريعة هـي لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب امر الشارع، وعلى الحد الذي حدّه، لا على مقتضى أهوائهم وشهواته، من هنا كانت التكاليف الشرعية ثقيلـة علـى النفـوس، (الـشاطبي، ١٩٦٩، ١٢٣)، يقـول الله سـبحانه وتعـالى: (... my g » s9 ¸) x s “ B$ # · ‘ t B | M u t sør & 4 n? t ª “ ! $ # ª & ' # | ° r & ur m1 u q y d ˇ m ˇ Ł ł x 4 n? t ª t L sŒ y z u r 5Oø= ˇ ˝ n ¸ | · t / 4 n? t ª @y Ł y _ u r ˇ m ¸ 7 ø= s%u r ˇ Ł t / . ‘ ˇ B ˇ m ˇ k u ‘ y J sø Z o u q » t – ˇ # $! « 4 & x sør x s? . ' ª r b t] الجاثيـة الآيـة ٢٢، والهوى فعلاً يقترن بكل الأفعال ذات النزعة الفردية والأنانية غيـر المقترنـة بقرار عقلي، وعلى ذلك يعد إتباع الهوى مـضاداً للحـق ومـضاداً للعقـل، فالتخصيص الأمثل كثيراً ما يقترن بالفردية والأنانية والاثرة، بناءً على ذلك فإن التخصيص الأمثل للموارد هو التخصيص الأفضل، والأمثلية والأفضلية مـن عملية التخصيص، هو أن يعمل العقل في هدى الوحي، أي أن المرجعية فـي عملية التخصيص هي مجموعة الأحكام القيميـة القائمـة علـى العـدل فـي التخصيص والإنتاج والاستهلاك والتوزيع على وفـق المـصلحة المعتبـرة، فالتكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وكما بينا آنفاً.

فالتخصيص الأفضل للموارد الاقتصادية يكون بحسب المقاصد من استخدام الموارد، فالأفضلية في ترتيب الموارد باعتبار مقاصد الشريعة هو الضرورية منها، لأن الضروري من الموارد يؤدي إلى حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، مع مراعاة نمو هذه الموارد وتنميتها وهو عائد إلى اعتبارين مهمين هما:

١. مراعاة هذه الموارد من جانب الوجود.
٢. مراعاة هذه الموارد من جانب العدم .

وهذا يستلزم الاستخدام والتخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، والأمثلية في هذا السياق، ليست الامثلية الباريتوية، أي أن المورد الاقتصادي يبحث كلفة الفرصة البديلة، التي تحقق أكبر عائد، لأنها الفرصة التي لا توجد فرصة بديلة لاستخدام هذا المورد في تحقيق هذا العائد، بل هي أمثلية قيمية تمتزج فيها مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، والحاكمية في هذه المصالح هي للشريعة الإسلامية، هذه الشريعة تكفل للفرد عائد نشاطه ومبادرته وعمله، بل هي تحث الفرد على العمل والكسب وعمارة الأرض، لأن ذلك عبادة مع ضمان حرية الفرد في تعظيم عائده، إلى جانب ذلك يسعى الفرد بكونه مكلفاً ودخول هذا المكلف تحت أحكام الشريعة يستلزم منه تعظيم عائد الالتزام بأحكام هذه الشريعة، هذا السلوك يبعد الفرد المسلم عن السلوك الأناني والأثرة.

إن التخصيص على وفق ذلك سيكون تبعاً للأفضليات في توفير الضروريات التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ثم بعد ذلك الحاجيات التي إذا لم يراع توفيرها وقع المكلف في ضيق من الحرج والمشقة، وإن أوسطها هو التمتع بالطيبات، وأخيراً التحسينات وهي زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس بفقدانها إخلال بالمصالح الضرورية ولا الحاجية، إنما جرت مجرى التحسين والتزيين. (الشاطبي، ج٢، ١٩٦٩، ٦) .

إلاّ أن الاعتبار الشرعي للمصالح، عدت الضروريات بوصفها مقاصد أصلاً متقدماً على المصالح الحاجية والتحسينية، وقد حصر (الشاطبي) العلاقة بين المصالح الثلاث في مطالب خمسة هي:

١. إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي (التحسيني).
٢. إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقي بإطلاق.
٣. إنه لا يلزم من اختلال الباقين اختلال الضروري.
٤. إنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما.
٥. إنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري (الشاطبي، ١٩٦٩، ج٢، ٩) .

وبناءً على ذلك يمكن القياس في تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل كفوء ثم أفضل وأمثل في اقتصاد إسلامي، وهو أن تحدد حزم الموارد الاقتصادية المخصصة للإنتاج والتداول والاستهلاك في نطاق ما هو مباح شرعاً من الطيبات،

وبمستوى الكفاية، إن هذا السلوك التخصيصي سوف يعمل على تخفيف حدة ندرة بعض الموارد، التي تتميز بكونها نادرة نسبيا أصلاً، كما سيضع على عاتق الدولة التوسع في إنتاج الضروريات من السلع العامة، (أبو الفتوح، ١٩٩٤، ٤١).

إن قرار التخصيص الإسلامي للموارد غير بعيد ولا يجانب التحليل الاقتصادي، فقرار التخصيص يأخذ بنظر الاعتبار تحليل الكلفة والعائد Cost – Benefit Analysis، هذا التحليل في الاقتصاد الإسلامي لا ينتج عن الهوى، عندما تصدر الأحكام القيمية عن الفرد والذي يكون سعيه في تحليل الكلفة والعائد هو تعظيم منفعته ليس غير، بل التحليل يصدر عن عقل مسلم يستهدي بالوحي (الشريعة)، وبناءً على ذلك فإن التخصيص الأمثل والأفضل سوف يقع في أطر أربعة:

١. التخصيص بحسب الأولويات (الضرورية، الحاجية، التحسينية).
٢. ثم الاعتدال في التخصيص (أي التحرك فيما هو متاح من الموارد الاقتصادية).
٣. مراعاة حد الكفاية في التخصيص في الأمثلية والأفضلية، وهذا يتناغم مع فرض توفير حد دخل الكفاية بالنسبة للمسلم.
٤. مراعاة التوازن في التخصيص، وهو أمر يأخذ بنظر الاعتبار العدل التخصيصي للمصالح الحاضرة ومصالح الأجيال في المستقبل.

وأخيراً تجب مراعاة المفاضلة بين المصالح والمفاسد، فإذا كانت المفاسد معرفة على ما هو محرم شرعاً، واقتصار التخصيص على إنتاج الطيبات، فإن الإنتاج بشكله المطلق، وما يستخدم فيه من تكنولوجيا يؤدي إلى نواتج عرضية تعمل على إفساد البيئة وإلحاق الأذى بالإنسان، إن ذلك يستدعي الحاجة إلى العلم بالأسباب ومقتضياتها في تحصيل أعظم المنفعتين بتقريب أدناهما واحتمال أصغر الألمين لدفع أعلاهما (عبد العزيز، ١٤٢٣، ٣).

دور التعليم والابتكار والبحث والتطوير في رفع كفاءة المورد

إذا كانت النظرية الاقتصادية الوضعية، على وفق صياغة (آدم سميث) ترى أن النمو مصدره عملية تقسيم العمل، فإن التطور الحاصل في النظرية الكلاسيكية الناتج عن التناقضات الحاصلة في بنية المجتمع الغربي، بفعل الأثر الواضح للتطورات السريعة في تكنولوجيا الإنتاج، المفضية إلى زيادة واسعة في التراكم، قاد (مالثوس) إلى التأكيد على أن مصدر النمو هو إعادة استثمار الفائض، وهو نمو محدد بسبب تزايد السكان، أما (ريكاردو) و (ماركس) فقد كانت رؤيتهما مشتركة لـ (سبب النمو) مع الاختلاف العقدي، يرى (ريكاردو) أن سبب النمو هو إعادة استثمار الفائض، إلاّ أن هذا النمو سوف يصطدم بقانون تناقص الغلة، في حين يرى (ماركس) أن تراكم رأس المال بسبب فائض القيمة الذي يجنيه الرأسمالي، هو السبب في النمو، إلاّ أن هذا النمو سوف يواجه مسألة الحتمية التاريخية لمآل الرأسمالية، بسبب نمط الإنتاج الرأسمالي، الذي يؤدي حتماً إلى اتجاه معدل الربح

إلى الانخفاض، وهو سبب كاف لانهيار النظام الرأسمالي، أما (شومبيتر) فإن النمو يرتبط (بحسب اجتهاده) بالمبتكر واكتشافاته التكنولوجية، والتقدم يمكن أن يكون نفسه آليات لإدارة الاقتصاد الساكن، آليات التقدم هذه ربما هي الشعور بين عصبة المنظمين والمجتمع الرأسمالي في الاقتراب الكثير من توقف التقدم الاقتصادي (Schumpeter, 1966, 131)، إن هذا الشعور سيقرر ضرورة مواجهة ما يأتي:

١. ما وظيفة عمل المنظم وعلى ماذا تتوقف؟

٢. ماذا يعني بالنسبة لمجتمع الطبقة الوسطى (البرجوازية) البقاء ضمن الطبقة الرأسمالية (Schumpeter, 1966, 132)، وبناءً على ذلك فإن عمل المنظم يتجسد في تثوير أنموذج الإنتاج بواسطة استخدام المواهب والابتكارات، أو بشكل عام اللجوء إلى إمكانية استخدام التكنولوجيا غير المجربة لإنتاج منتجات جديدة أو إنتاج منتجات تقليدية بطرائق جديدة في رفع كفاءة المورد الاقتصادي عن طريق الاختراع والابتكار (Schumpeter, 1966, 132).

إن الاتجاهات المادية التي سرت في جسد الفعالية الاقتصادية، والتي حددت سلوك الأطراف الفاعلة في النشاط الاقتصادي، ومتغيرات الاقتصاد القومي، كانت سَبَبَ السعي الحثيث في التطورات الحاصلة في النظرية الاقتصادية الوضعية، تأكيد على كفاءة المورد الاقتصادي، والارتقاء بهذه الكفاءة إلى المستوى الذي يرتبط فيه استخدام المورد بأنماط المعرفة والابتكار والاختراع، والنظرية الاقتصادية الكلاسيكية والكلاسيكية المحدثة أكدت تراكم رأس المال المادي، وهو أمر تعاضدت فيه عوامل فكرية في الإيمان المطلق بالأسس المادية لفعاليات الحياة، مع التطورات الحاصلة في الجانب التطبيقي المجسد في تكنولوجيا الإنتاج، ويمكن القول إن النظرية الاقتصادية الوضعية ربطت الفعالية الاقتصادية برأس المال وأشكاله المختلفة:

١. رأس المال المادي مجسد في المعرفة.

٢. رأس المال البشري ويتجسد في:
   أ. قوة العمل في الإنتاج الحقيقي.
   ب. المورد البشري الذي هو في طور الإعداد (الطلبة ومن يقوم بتعليمهم وتدريبهم وتأهيلهم).

٣. رأس المال التكنولوجي وهو المتجسد في المخترعات المستخدمة في التصنيع والفعالية الاقتصادية.

٤. رأس المال العام، وهو مجموعة الممتلكات المجسدة في عناصر الإنتاج ورأس المال النقدي المخصص للادخار والاستثمار والاستهلاك، وعلى ذلك فقد انبنت التطورات الاقتصادية الحديثة المعتمدة على آليات النظرية الاقتصادية الوضعية، في قرارات الادخار والاستثمار ليس في جانب الإنتاج المباشر من السلع النهائية فقط، وإنما في قرارات الاستثمار في البحث والتطوير R & D

التي تجريها الحكومة أو الشركات. وكذلك قرارات الاستثمار الموجهة لتأهيل الفرد وإعداده (وفا، ٢٠٠٠، ٧٧).

إن ما لايمكن إنكاره أو تجاهله، هو أن النظرية الاقتصادية الوضعية قد حققت الكثير من الانجازات المادية وما يتصل بهذه الانجازات كبنى تحتية لديمومتها وتطويرها ونموها وتنميتها من تراكم واسع للمعرفة، وفي مقدمة ذلك التعليم الذي يتجسد فيه التراكم لرأس المال البشري، وهذا التعليم ينمو من خلال التدريب والتأهيل وتكوين المهارات والمهن، وهنا لابد من التوقف عند الحد الذي يثير التساؤل المشروع عن نوعية التعليم والتدريب والتأهيل، ليس من باب مدى تأثيرها في كفاءة تخصيص الموارد والارتقاء بإنتاجية الفرد في ظل تراكم المعرفة، أو الاستخدامات البديلة للمورد في ظل الإنتاجية الحدية للمورد، بل من جانب الطابع الأخلاقي لتثوير عملية رفع كفاءة المورد والاستثمار في مجال البحث والتطوير والتعليم والتدريب، وتأثير ذلك في التكاليف الاجتماعية، وما يلحق من جراء ذلك من أضرار في البيئة في شكلها الشمولي ومن ضمنها الإضرار في السلوك البشري على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع.

وفي الاقتصاد الإسلامي، لابد من ربط مسألة التعليم والتدريب والابتكار ثم البحث والتطوير بالكفاءة الاقتصادية للموارد من خلال أسلوب الإنتاج، والاستدراك الذي لابد منه، هو إن وجود مشتركات في أساليب الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، لا يعني تعميم أساليب الإنتاج الوضعي على كامل الفعالية الاقتصادية، وذلك لاعتبار مسألة الامثلية في تخصيص الموارد والأفضلية في ذلك، فلا يقدم الصالح على الأصلح ولا الأمثل على الأفضل، إذا كان الصالح والأمثل هو تعظيم المنفعة والربح على حساب القيم والسياقات الأخلاقية، وهذا يرتبط بأسلوب الإنتاج، وهذا الأسلوب يمكن النظر إليه بشكل شمولي، أي أطر التعليم والتدريب والتأهيل على مستوى البناء الفوقي في المجتمع بمستوى متخذي القرار، وبهذا الصدد يؤكد الإمام علي بن أبي طالب t في كتابه إلى والي مصر في تعليمه وتأهيله لرعاية مصالح العباد في عمارة الأرض واستجلاب الخراج: ((ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك إلى استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلاّ بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلاّ قليلاً))، (نهج البلاغة،٣٦٠)، والملاحظ أن عمارة الأرض مرتبطة بالتخصيص الأفضل للموارد الاقتصادية، كما أن ذلك مرتبط بعمارة الإنسان وتنمية ملكاته الفكرية وإبداعات قدراته الجسدية، ونقاء روحه بإحساسه بالانتماء إلى مجتمع الإيمان، وهذا يمكن أن يتم في أمور ثلاثة:

١. تنمية قدراته العقلية تنمية ترتبط بالإيمان.
٢. تنمية قدراته الجسدية.
٣. تنمية قدراته الروحية.

ثم يقع على عاتق الدولة توفير مستلزمات ما ينمي العقل المسلم أو الشخصية الإسلامية من مدارس وجامعات ومراكز بحث علمي وتأهيل وتدريب، لتكوين عقل مسلم يستهدي بهدي الله ورسوله، مع التزام الدولة بتوفير مستلزمات الحفاظ على أداء الجسد أداءً جيداً من مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات.

ويمكن ربط عملية التعليم والتدريب واكتساب الخبرات والبحث والتطوير بجدية الخلق وحسن صنع الخالق سبحانه وتعالى وحكمته، وهي مسألة تضاد العبث أو الإهمال، يقول الباري عز وجل: [& ssør ¡ ¯ 7 F O
) n=y z $ y J fl Rr & ª N 3» o Ył 7 t W Z $
s9 ¸) N 3fl Rr & u r w$ u Z ł ? Ł _ y ª q b t

]المؤمنون الآية ١١٥، هذا التحذير الرباني الموجه للبشر، هو الانصياع للتكليف وتحمل المسؤولية.

وفي قصة ذي القرنين في سورة الكهف، خير مثال في الحث على استخدام التقنيات وطلب أسبابها، وهي مقارنة بين القوم الذين وجدهم ذو القرنين بين السدين، والذين وصفهم الباري عز وجل: (¤ L y m # (¸) # s #
B y y ‘ u r ¨ ß ł £ ¡ ¡ 9 $ # t ß t / x n=t /
t b r %s3t w$ YB q s%$ y J ¸ g ˇ Rr

الكهف الآية٩٢) Z w q s%t b q g s) ł t ، وذو القرنين الذي عُرض عليه (الخرج) لأداء مهمة بناء السد، يقول تعالى: (%s $ t B t A$ $
y z ¸ n1 u ˇ m ˇ ø ˝ h _ ' 3t B
@y Ł _ r & > o §q) ¸ / ¸ Tq ª Y ˇ ª r ’sø

الكهف الآية) $ • B u N h u Z t / u r / 3o Y t /
٩٤، فهم قوم متخلفون لايحسنون إتقان هذا العمل، وهم لايكادون يفقهون قولاً، أي يمكن وصفهم بكيان متخلف علمياً وفكرياً مع وفرة في رأس المال النقدي أو العيني، فكان جواب ذي القرنين هو التمكّن من العلوم والمعارف، (%s t A$
y z ¸ n1 u ˇ m ˇ ø ˝ h _ ' 3t B $ t B
@y Ł _ r & > o §q) ¸ / ¸ Tq ª Y ˇ ª r ’sø

الكهف الآية) $ • B u N h u Z t / u r / 3o Y t /
٩٤، في كثير من الأحيان يتقزم رأس المال النقدي أمام المعارف والابتكارات والمخترعات، والعون الذي أراده ذو القرنين بحسب المفسرين هو الرجال والآلة، (الماوردي، ج٢، ١٩٨٢، ٥٠٧) أي بالمفهوم الاقتصادي الحديث، المورد البشري والتكنولوجيا، إن قراءة متدبرة للآية (٩٦) من سورة الكهف، تفصح مفرداتها عن معرفة متراكمة بخصائص الموارد وعلاقاتها بعضها مع البعض الآخر، وتَعاقب استخدام الموارد للوصول إلى سلعة نهائية مصنعة، يقول الباري عز وجل: (
¤ L y m (ˇ ˇ p t ł : $ # t t / ª ¸ Tq Ł ? # u
t A$ s%¨ ß søy ¢ ` 9 $ # t ß t / 3 u r $ y # s ¸)
...ª & s# y Ł y _ # s ¸) # ¤ L y m ((# q ª R$ #
ø ł ø Ø & ¸ Tq Ł ? # u t A$ s%# Y $ t R

ª n = t ł m ˇ % ˇ \ #) الكهف الآية ٩٦، أي مزج الحديد بالفحم والحطب وتسليط المنافيخ عليها حتى إذا صار الحديد كالنار بدأ بصب القِطر عليه، والقِطر فيه أقوال كثيرة منها أنه النحاس، أو الصفر أو الرصاص، الاّ أنه لابد من الخروج بنتيجة أساسيه هو إن هذه العملية كانت نتيجة لعلم سابق، سواء كان هذا العلم بوحي لذي القرنين أو هو نتيجة تعلم أو ابتكار، كذلك يعد هذا السد أو الردم شكلاً من أشكال نقل التكنلوجيا وتعليم الناس خواص هذه المعادن، إذا ما علمنا أن الباري وصفهم ((لايكادون يفقهون قولاً))، وفي هذا دلالة واضحة على أن المورد البشري وتنميته من خلال التعليم والتدريب والتأهيل هو الأهم أولاً، لأنه إذا ما توافرت هذه المستلزمات للمورد البشري، يصبح قادراً على التخصيص الامثل والأفضل للموارد الاقتصادية وعمارة الأرض.

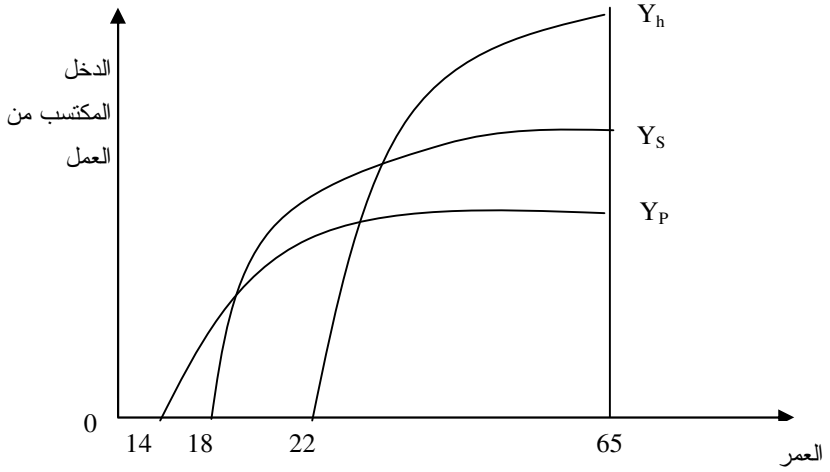

الشكل ١
معادلة المنافع والتكاليف

إن الترابط بين تخصيص الموارد الاقتصادية عدا العنصر البشري، وبين الموارد البشرية هو عن طريق التعليم للوصول إلى التخصيص الأمثل والأفضل، في الاقتصاد الإسلامي هناك منهجان للتعليم، إما التعليم من خلال العملية الإنتاجية نفسها، كما ذهب إليه (Arrow)، خاصة عملية إنتاج السلع الرأسمالية، إذ يكون التقدم التكنولوجي في المستوى الكلي في النهاية عن طريق ظاهرة التعلم من خلال العمل Learning by Doing، (الدعمة، ٢٠٠٢، ١٠٨) وهو منهج ذي القرنين نفسه في التعلم من خلال العمل، أو الاحتراف التدريجي منذ الصغر، حيث يكون اكتساب الحرفة تدريجياً ودرجة الإتقان جيدة، أو أن التعليم يكون مباشراً.

الشكل ١ يوضح العلاقة بين الدخل المكتسب من العمل ومتوسط العمر، ثم تكاليف اكتساب الخبرة والتعليم والتدريب والعائد المترتب على ذلك، وهناك ثلاثة مستويات من الشروع في العمل:

١. الشروع في العمل في سن (١٤) سنة، درجة التعليم واكتساب الخبرة هي بمستوى التعليم الابتدائي أو الأمية، ومستوى العمل هو العمل غير الماهر فيكون الدخل عند مستوى Yp مع كون نقطة الانقلاب في هذا المنحنى تشكل خطاً مستقيماً مع محور العمر قبل وصول متوسط العمر بسنوات كثيرة، وهي دلالة على أن بقاء هذا العمل في درجة عدم المهارة وثبات الدخل المكتسب من جراء هذا العمل.
٢. الشروع في العمل في سن (١٨) سنة، إن درجة التعليم واكتساب الخبرة هي بمستوى التعليم الثانوي، أي أن العمل هو شبه ماهر، فيكون الدخل عند مستوى Ys مع استمرارية نقطة الانقلاب قبل سن (٦٥) سنة بسنوات لتشكل خطاً مستقيماً مع محور العمر، وهذه مسألة توقف اكتساب الخبرة وثبات الدخل .
٣. الشروع في العمل في سن (٢٢) سنة، إن درجة التعليم هي التعليم الجامعي مع استمرارية اكتساب الخبرة من جراء التدريب والتعليم العالي، وهذا العمل ماهر، وإن الدخل Yh المكتسب من العمل يلاحظ على منحناه أنه مستمر بالتصاعد، أي أن الزيادة في الدخل الحدي متناقصة، إلاّ أن الدخل الكلي في تزايد مستمر ولا وجود لنقطة انقلاب عند حد العمر (٦٥)، وهذا يؤكد أن اكتساب الخبرات مستمر مع استمرارية الابتكار والإبداع المقترن بها، والمقترن بزيادة الدخل من جهة أخرى.

إن ما يميز Yh عن دخلي Ys و Yp هو طول مدة إعداد الأفراد متسلمي الدخل Yh في التعليم والتدريب والتأهيل، هذه المدة تؤهل هؤلاء بوصفهم صفوة للعمل في البحث والتطوير، لما يتميزوا به من كفاءة إنتاجية عالية ومهارات في رفع كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية أكثر من متسلمي دخول YsوYp، في الشكل السابق ١، ويرى (ابن عابدين)، أن فرض الكفاية من العلم هو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب واللغة وأصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة (مشهور، ١٩٩٣، ١٣٦).

إن الشكل ١ السابق يوحي أنه كلما اتسعت قاعدة متسلمي دخول Yp من مؤدي العمل غير الماهر، كان ذلك مؤشراً على تخلف تخصيص الموارد بشكل كفوء، مع تدنٍ في القيمة المضافة، أما إذا كانت الصفوة من متسلمي دخول Yh فتشكل نسبة من المتفرغين المتخصصين في التطوير والبحث العلمي والعلوم التخصصية، هذه النسبة كلما كبرت قياساً بنسبتي العمل شبه الماهر وغير الماهر أدى إلى تناغم في قوة العمل بوصفه مورداً اقتصادياً، يقود تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل كفوء واقتصادي أمثل وأفضل.

التحفيز وأثره في رفع مستوى كفاءة المورد

يعتمد التحفيز (Motivation) وسيلة لدراسة سلوك الفرد في العمل ومدى اندفاع الفرد في تقبل تطوير مهاراته في الأداء من خلال الدخل والوظيفة وبيئة العمل، وتؤكد النظرية الاقتصادية الوضعية مستوى التشغيل الكامل، ولقد أفرزت الحالات الواقعية أوضاعاً اقتصادية لا تتفق والتحليل الاقتصادي الكلاسيكي في مجالات:

١. تسويق حالات البطالة ونقص التشغيل.
٢. التوازن في ظل اليد الخفية التي تعمل على إعادة حالة التوازن، إذا ما حصل أي إخفاق يغير حالة التوازن الاقتصادي في جانبي العرض والطلب.
٣. فشل سياسة قانون الأسواق (قانون ساي) في التأكيد على جانب العرض في ظل فرضية (العرض يخلق الطلب).

لقد كان الرد الكينزي في التصدي للإخفاقات التي واجهتها النظرية الاقتصادية الكلاسيكية في أعقاب فشلها في إيجاد الحلول الناجعة لمعالجة أزمة الكساد الكبير في مطلع الربع الثاني من القرن الماضي في تقرير أن تحديد مستوى التشغيل لا يتحدد في سوق العمل بتقاطع منحنى العرض والطلب، وإنما يتحدد بمستوى الطلب الفعلي الذي (يشتق منه) الطلب على العمل، (مشهور، ١٩٩٣، ٣٠٨)، أي أن التساوي بين العرض الكلي والطلب الكلي لا يتم إلاّ عند المستوى من التشغيل المقابل للطلب الفعلي (محجوب، ١٩٧١، ٦٧)، وبناءً على ذلك فإن الطلب الفعلي هو المتغير المستقل في الفعالية الاقتصادية، وأن التشغيل والدخل هي متغيرات تابعة، في ضوء ذلك كيف يمكن تحفيز فاعلية الموارد، ورفع كفاءتها الاقتصادية؟

يعضد (إبراهام ماسلو) نظرية كينز في تحفيز الطلب من خلال هرمية الحاجات وفي طليعتها وأهمها، هي الحاجات الأساسية (الفيزولوجية) التي يؤدي توفرها إلى البقاء، وأن قصور الطلب على هذه الحاجات عائد إلى عدم إمكانية الدخل المتسلم من تغطية الإنفاق على هذه الحاجات، وهذا يؤدي إلى دخول الاقتصاد في مرحلة الكساد وتراجع في الطلب، ثم تراجع في الإنتاج وبعد ذلك تراجع في الطلب على عناصر الإنتاج، إلاّ أن الفرضين الأساسين اللذين كانا سائدين في النظرية الاقتصادية الكلاسيكية:

١. التوازن التلقائي مهما حصل من خلل في جانبي العرض والطلب.
٢. قانون المنافذ (قانون ساي للأسواق).

إن ذلك يعني الاستمرار في الإنتاج، بل الإفراط في الإنتاج مع التقدم الفني الإنتاجي، يقابله انخفاض في الاستهلاك لسوء توزيع الدخل، وخاصة عند متسلمي دخول الكفاف وهم الغالبية، بسبب استغلال الرأسماليين لهم (محجوب، ١٩٧١، ٣٤)، وقد نبه إلى هذا الموضوع كل من سيسموندي ومالثوس. إن المعالجة الكينزية لمسألة الطلب هي التحفيز في زيادة الطلب على عناصر الإنتاج مع رفع

كفاءة المورد الاقتصادي، إلاّ أن هذا الطلب يرتبط بالأجور، إذ أن الطلب على العمال يتحدد عند تساوي الأجور والإنتاجية الحدية للعمل، هذا من ناحية، من الناحية الأخرى إن تساوي منفعة الأجر عند حجم معين من التشغيل والضرر الحدي، لهذا الحجم من التشغيل (محجوب، ١٩٧١، ٥٠)، ويرتبط الضرر الحدي بالأجور الحقيقية التي عندها يرفض العمال العمل بأقل من هذه الأجور.

إذن الطلب على عناصر الإنتاج يرتبط بتخفيض الضرر الحدي الذي يلحق بالعمال، والذي يتجسد بالأجر الحقيقي، لأن التشغيل لا يتوقف على الأجور، بل على الطلب الفعلي، أي أن العلاقة بين الطلب على العمال تزداد بفعل زيادة الطلب الفعلي والذي لا يمكن أن يكون مع تخفيض الأجور، وهذا يعني الترابط بين كل من فعالية الاستهلاك وفعالية الاستثمار، أي أن الطلب الفعلي يتكون من الطلب على السلع الاستهلاكية والاستثمارية، وإن إنعاش الأجور الحقيقية يؤدي إلى زيادة الطلب، وهذا يحفز الزيادة في الطلب على عناصر الإنتاج (الاستثمار).

إن النظر إلى مشكلة تراجع الطلب لعدم كفاية دخول الغالبية من مواجهة العرض المتزايد، والعمل على تحفيز الأجور الحقيقية لزيادة الطلب، هو ليس حلاً أخلاقياً لهذه الأزمة، بل هو تعديل في آليات أداء النظرية الاقتصادية الوضعية، فإنه بسبب غياب المصفاة الأخلاقية، والسعي العشوائي لإشباع الرغبات فلن يكون لكل فرد الوزن والتأثير نفسه في عملية صنع القرار الخاص بالسوق (شابرا، ١٩٩٦، ٧٠)، وبناءً على ذلك فإن تشكيلة السلع والخدمات التي يولدها نظام السوق في مجتمع علماني لا يمكن أن تكون متطابقة مع رغبات الغالبية العظمى للمستهلكين، أو أنه ما كان ينبغي إنتاجها على الإطلاق (شابرا، ١٩٩٦، ٧١)، من هنا فإن تحفيز الأجور الحقيقية من جراء زيادتها مجاراة مع معدلات التضخم، أو عبر الإنفاق الحكومي أو التحويلات الاجتماعية، إنما هو تحفيز لزيادة الطلب على عناصر الإنتاج حفاظاً على بنية النظام الرأسمالي.

في الاقتصاد الإسلامي يرتبط مفهوم التحفيز بمفهوم الإحسان، وبما أن الإحسان لغة، فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير (الجرجاني، ١٥)، فالتحفيز على فعل الخير وعد به الشارع بالمجازاة في الحياة الدنيا والآخرة، وفعل الخير يكون صادراً عن الذات مثل الابتكار والاختراع في الاستدلال على آيات الله في الآفاق، أو الإحسان في التعامل مع الموارد، حفظها، ورفع كفاءتها أو الاقتصاد في استخدامها في عدم الإسراف والتبذير، فقد حرم الترف والبذخ لكي يسد الطريق على كل ما يوصل إلى التبذير، كل ذلك له جزاؤه في الحياة الدنيا والآخرة، وعلى ذلك فإن التحفيز في الاقتصاد الإسلامي، لا يرتبط بالجانب المادي في مكافأة المحسن في سعيه لفعل الخير وحسب، بل يرتبط أيضاً بالجانب العقدي من إيمان المسلم الذي يحدد سلوكه تجاه نفسه والآخرين من الموارد الاقتصادية، في حسن التصرف وعدم الإسراف، إذن الإحسان هو سلوك عملي يعبر عن درجة تعظيم عائد الالتزام بالنسبة لطرفي الفعالية الاقتصادية رب العمل والعاملين:

١. العدل في توزيع مكافأة عناصر الإنتاج وقضاء الحاجات.
٢. عدم التبذير والإسراف في استخدام الوقت وعناصر الإنتاج.

وتمتد العلاقة بين التحفيز والإحسان إلى مفاهيم إضافية، قد تبتعد عن الواقع المادي، إلاّ أن لها حضوراً غيبياً يمنح المؤمن زخماً إضافياً من التمسك بالعقيدة وترجمتها إلى سلوك، مفاهيم مثل البركة والقناعة، تتشابك هذه المفاهيم بصيغة نسيج سلوكي بين الإنسان وخالقه وبين الإنسان والمجتمع، هذه المفاهيم تشكل قاعدة أساسية في فعاليات الاقتصاد الإسلامي، فالعامل أو رب العمل لا يغيب عنه خصوصيات الآخرين عند التفكير بخصوصياته في حساب الأرباح والعوائد والأجور والمنافع، لتحضر أمامه الأبعاد الغيبية التي قد تتجلى بصيغ الرضا الأخلاقي عن الأداء السلوكي داخل المنظمة بين العاملين ورب العمل، لتتحول العلاقة من علاقة صراع وتوتر إلى علاقة راعٍ ورعية لمصالح النفس ومصالح الآخرين. ولا تعني مفاهيم الرضا والقناعة في هذا السياق الزهد والكفاف والرهبنة والاعتكاف، بل هو الطموح لإصلاح وضع الفرد والمجتمع معاً، كما أنها لا تعني في سياق الطموح الطمع والجشع، بل الاعتدال والوسطية في الرضا والقناعة لإشباع الحاجات المادية والروحية بشكل متوازن، لذلك يأتي دور المستثمر المسلم في التحفيز، هو الاستمرار في الاستثمار للتوسع في تشغيل الموارد، لا بدلالة أن الإيراد الحدي يساوي الكلفة الحدية، بل بدلالة أن الإيراد الحدي يساوي الزكاة، اتساقاً مع القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.

دور السوق الإسلامية في تحفيز كفاءة المورد الاقتصادي

قد لا تختلف السوق من حيث آليات الأداء في ظل النظام الرأسمالي عنها في الاقتصاد الإسلامي عدا ممارسة القيم، وإنتاج القيم صادر عن الفعاليات الاجتماعية الأخلاقية أو الدينية، في ظل نظام الاقتصاد الوضعي، الإنتاج يقرره طلب المستهلك في السوق، وتنتج عن هذه الحالة إجراءات سلوكية، تحدد على وفق هذه العلاقات الأسعار الفعلية والكميات المعروضة والكميات المطلوبة، إذن السوق هي الدليل الفعلي لكافة رغبات الأطراف المتعاملة في فعاليات الإنتاج والتوزيع، فالسوق في الاقتصاد الوضعي تأسس منذ بداية كتابة النظرية الاقتصادية على الفردية المرتبطة بالأنانية كسلوك، ثم البحث عن مصادر اللذة المرتبطة بمنافع الأشياء، وتكاليف الحصول عليها ثم عوائد تبادلها مع الآخرين، كل ذلك يتم في سوق خالٍ من القيم، سوى القيم المادية بما هو ملموس ومصدر للذة.

فالنظرية الاقتصادية الوضعية كانت ردة فعل على ما تبقى من الطابع اللاهوتي التي ترعرعت فيها الرأسمالية التجارية برعاية ملوك الدول القومية ووصايتهم على فعاليات الحياة على وفق المشيئة الإلهية، فجاءت التنظيرات الفلسفية في طابعها الاجتماعي لتقدم المجتمع بصيغة العقد الاجتماعي التي أرسى قواعدها جان جاك رسو وفولتير ودافيد هيوم في دعوتهم لتحجيم دور الملوك في

الحياة الاقتصادية (السبهاني، ٢٠٠٠، ٦٥)، ويأتي آدم سميث في بدء الانطلاقة الصناعية الحقيقية ليضع الأسس الحديثة في صياغة قوانين السوق معتمداً على فلسفة القانون الطبيعي على وفق ما يأتي:

١. الكشف عن الجهاز الذي يحفظ تماسك المجتمع في ظل جماعة كل فرد فيها يسعى إلى تحقيق مصلحته الذاتية (الفردية والأنانية).
٢. كيف ينجح المجتمع في أداء هذه المهام اللازمة لبقائه بالرغم من عدم وجود سلطة تخطيط مركزية ومن انتفاء التأثير المؤدي إلى الانتظام والمتولد من التقاليد المتوارثة من قديم (اليد الخفية) (هيلبرونر، ٥٩).

يعد (آدم سميث) المصلحة الذاتية، الدافع للعمل المقترن بالسعي لتعظيم الأرباح، إذ لاوجود لرادع أخلاقي في قوانين السوق (السمثية)، كما لابد من الأنانية للارتقاء بالنواتج الاجتماعية بشكل أمثل، إلاّ أن الحد من جنوح الأنانية إلى مستويات الاستغلال القاسي، الذي يكبد المجتمع تكاليف غير مرغوب فيها، يتم عبر ((المنافسة)) بوصفها عاملاً منظماً لنشاط الأفراد في السوق، إذن المنافسة هي المقياس لأمثلية وأفضلية النشاط الاقتصادي للأفراد، وبذلك يعد سلوكاً يعتد به كونه يلقى قبولاً عاماً، هذا السلوك هو الذي يؤدي دور المحفز لكفاءة الموارد الاقتصادية في السوق، لقد كانت قوانين السوق التي قدمها (آدم سميث) ترجمة أمينة وصادقة لمرحلة اجتماعية، وهي أيضاً وصف لسلوك الأفراد الذي تميز بالحركة والنشاط للاستحواذ والتملك، كما كان التخلي عن القيم لأنها لا تتصف بالصفة السلعية، بل هي في كثير من الأحيان مثبطة للهمم لعدم تطابق السياقات العلمية مع الأخلاق والفضيلة، هذا ما رسمه (توماس مالثوس) و (دارون)، فما تقرره آليات السوق هو السياق الصحيح في الإنتاج والاستهلاك والتبادل والتوزيع، العالم الجميل الذي تصوره (سميث) وفقاً للحرية الاقتصادية والسوق التنافسية في ظل المشروع الخاص المدفوع بهاجس المصلحة الخاصة والسعي إلى الربح، هذه الآليات ولدت صيغاً جديدة للسوق تميل إلى الاحتكار، بوصف بعض المنتجين يواجهون منحنيات تكاليف متوسطة أدنى من الآخرين، وبذلك يتحول السوق إلى حالة الاحتكار، وفي ظل الاحتكار تتشوه عملية تخصيص الموارد، وينعكس ذلك على التحفيز ليس لصالح مالكي عناصر الإنتاج، بل لصالح المنتجين الذين بمرور الزمن سوف يتمتعون بموقع احتكاري يصعب على المستثمرين الجدد دخول هذا النشاط.

في ظل الاقتصاد الوضعي الأشكال المختلفة للسوق، والتي مالت ميلاً واضحاً إلى أن تتوزع بين أسواق المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة، سوف تعمل على التأثير في سلوك المستهلك والمنتج في آن واحد، انطلاقاً من مبدأ النفعية في تعظيم المنفعة وتعظيم الأرباح، والتي تميل لصالح المنتجين أكثر من المستهلكين، واتجاه قانون تركز رأس المال والمنشآت العملاقة التي تعمل في أجواء المنافسة اللاسعرية، (السبهاني، ٢٠٠٠، ١٥٢).

لذلك كانت النظرية الاقتصادية الوضعية خياراً حضارياً، تحولت فعاليات الحياة على وفق التغيرات التي حصلت في ذات الإنسان إدارة واتجاهاً عندما اكتشف الإنسان معنى جديداً للوجود، لا يقوم على أسس المسلمات السابقة القائمة على أنماط أخلاقية تنتمي إلى شريعة دينية، بل على أسس تعتمد على القانون الطبيعي، الذي يحاكي غرائز الإنسان وشهواته ونزوعه إلى إشباع هذه الحاجات، فكان التحفيز في الفكر الوضعي لا يخاطب الجانب الروحي للفعاليات العقلية، بل إن التحفيز تمت فلسفته مادياً، فليس من شيء يتطلب أن توضحه الفلسفة أكثر من التجارة (هيلبرونر، ٤٢)، بذلك اتخذ الاقتصاد الوضعي من الإباحية حافزاً في تخصيص الموارد ((تخصيصاً أمثل))، حيث لا رادع في التخصيص يأتي في سياق القيم والأخلاق سوى السعي إلى تعظيم العوائد والمنافع، وهذا ما جعل المجتمعات التي اعتمدت النظرية الاقتصادية الوضعية في سياقها التاريخي، تحقق نجاحات باهرة على مستوى التراكم المادي، سواء أكان رأس مال أم تكنولوجيا، فكانت قوانين السوق - والتي شبهها المنظرون بالقوانين الفاعلة في العلوم الطبيعية - هي الحاكمة لكفاءة الموارد الاقتصادية.

في الاقتصاد الإسلامي حاكمية ومرجعية هذه الحاكمية هي الشريعة الإسلامية، وبذلك فإن سلوك المسلم سوف يخضع لانضباط أحكام الشريعة، فالأصل في الأشياء التي لم يرد فيها نص في الشريعة الإباحة وهي مسألة خلافية. وبناءً على ذلك سوف لن يكون هناك سلوك اقتصادي، يتصف بالرشادة والاختيار والمنفعة وقوانين تناقصها، لأن المفروض هو أن يكون سلوك المسلم رشيداً بشكل كلي، وفي مجال التخصيص، السلوك الاقتصادي، سوف تكون المصلحة المعتبرة في مراعاة مقاصد الشريعة والالتزام بأوامرها ونواهيها في حفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، في مستويات ثلاثة، ضرورية وحاجية وتحسينية.

جزء من هذه الحاكمية يخص السوق وفعالياته، فإنه فضلاً عن مجموعة القيم المادية المتعامل بها في السوق، هناك مجموعة من القيم الأخلاقية التي يجب أن تتوافر في سلوك المتعاملين في السوق، الرحمة والتراحم بين المتعاملين، كذلك السماحة بوصفها قيمة أخلاقية تعبر عن سلوك ينم عن الكرم والتيسير وطيب النفس والايثار، يقول المصطفى r : (رحم الله عبداً سمحاً اذا باع، سمحاً اذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى)، رواه البخاري وابن ماجة عن جابر، (السيوطي، مجلد ٢، ١٩٨١، ٤٤٤٣)، كذلك من القيم السائدة في السوق الإسلامي البركة، فهي ضمانة وأمان ضد الفقر، وتتجلى البركة في سلوك المتعاملين من منتجين ومستثمرين وعاملين ومستهلكين من خلال درجة تقواهم لحدود الله، فقد كان الرسول r يحث على الإنفاق في سبيل الله، عن عبد الله بن مسعود قال: دخل النبي r على بلال وعنده صبرة من تمر، فقال: ما هذا يا بلال؟ قال: يا رسول الله، ادخرته لك

ولضيفانك، فقال: أما تخشى أن يفور له بخار في جهنم؟ أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً، رواه الطبراني، (الشيباني، ١٩٩٧، ١٢٧)، والبركة تلك القيمة الغيبية تتحول إلى شكلها المادي الملموس عبر السلوك في فعاليات الحياة، فالسلوك الاقتصادي للمسلم ترجمة لعائد الالتزام، يقول المصطفى r : ((يقول الشيطان: لن ينجو مني صاحب المال من أحدى ثلاث: إما أن أزينه في عينه، فيجمعه من غير حِلّة، وإما أن أحقره في عينه، فيعطي في غير حِلة، وإما أن أحببه إليه، فيمنع حق الله تعالى منه))، أخرجه الطبراني، (الشيباني، ١٩٩٧، ١٣٥)، ثم تأتي القناعة لتضيف إلى المنظومة القيمية الإسلامية بعداً روحياً يتجسد في الرضى عن النفس بإيمانها بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر والقدر خيره وشره، كما أن القناعة هي شكر لله، يقول الباري عز وجل: (u r (¸ Ł ? ł s? ' r ' c N 3fl Ry ¸ V{ OŁ ? x 6x ' ß¨ ı s9 N 3 / u ¸ 1 # x t ª ¤ b ¸) L n x 2 ß¨ ı s9 u r (ˇ t – s9) إبراهيم الآية ٧، كما أن الرضى هو إحلال للبركة، **فالرزق** يتضاعف بالشكر كما أن المنفعة تتضاعف بالبركة، وتتوج القيم الحاكمة لفعالية السوق بمفهوم الاستقامة الذي يربط بين الفعاليات ومجموعة القيم الاساسية الحاكمة للسلوك الإنساني في اتباعه هدى الله ورسوله.

عندما تكون هذه القيم هي الحاكمة لحركة السوق ونشاطها، يكون ما تتميز به السوق الإسلامية هي تلك الآلية الداخلية، المرتبطة بالإيمان الذي يشكل الحافز للعدل والوسطية والاعتدال، الوسطية هي العدل في إعطاء كل ذي حق حقه، وترتكز على الجمع بين الحقوق المختلفة والتوفيق بينها على وفق المبادئ الأخلاقية والمصالح المادية، (أبو الفتوح، ٢٠٠٢، ٣٩). على مستوى التحليل الاقتصادي، لابد من الإقرار أن المنافسة وقوى السوق تؤدي دوراً مهماً في تحفيز كفاءة الموارد الاقتصادية، وتخصيصها تخصيصاً أمثلَ وأفضلَ على وفق وفرتها أو ندرتها وبشكل عادل، هذا الإقرار بالمنافسة وآليات السوق، لا يعني إلاّ المنافسة في ظل المنظومة القيمية الإسلامية وآليات السوق الإسلامية وقيمها، وهذا لا يترسخ إلاّ من خلال الإيمان بسنن الله في خلقه في الحياة الدنيا، والإيمان بالبعث والحساب في اليوم الآخر، ويرتبط التحفيز للموارد الاقتصادية ورفع كفاءتها بالمورد البشري أولاً وآخراً، إذ يعمل التحفيز للمورد البشري على إيجاد آليات تستلزم تغييرات بنيوية في جسد الاقتصاد من خلال:

١. تقوية العامل البشري من خلال حفز الفرد وتمكينه من أداء المهام.
٢. تقليص تركيز الثروة، التوزيع العادل وإعادة التوزيع.
٣. إعادة الهيكلة لما تدعو الحاجة إليه في النظام الاقتصادي والمالي.
٤. التخطيط الإستراتيجي للسياسة الاقتصادية العامة (شابرا، ١٩٩٦، ٣٠٦).

كما أن تحفيز المورد البشري أولاً يبدأ من التأهيل من خلال التعليم، ثم التدريب، هذه الفعاليات تعمل على تهيئة عاملين على درجة عالية من التحصيل

العلمي والكفاءة، هذه النخب من العلماء هي التي تقود مراكز البحث والتطوير التي تعمل على رفع كفاءة الموارد الاقتصادية في إيجاد الحزم من عناصر الإنتاج ذات كفاءة أكبر وتكاليف أقل لإشباع الحاجات بحسب أهميتها، **إن هذا التكامل يتناغم ومقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة المعتبرة على وفق العدل والاعتدال والوسطية.**

كما أن السياسة المالية تؤدي دوراً مهماً في جباية الضرائب وتوجيه إنفاقها، في اتجاه دعم السلع الضرورية والبنى الأساسية للمجتمع، وذلك يؤدي إلى زيادة في الدخل الحقيقي، وتأتي الزكاة في الاتجاه نفسه كتدبير اجتماعي لإزالة البؤس والفقر (شابرا، ١٩٩٦، ٣٣٤)، وفي إيجاد دخل كفاية أو الوصول بالدخل إلى حد الكفاية بدعم الدخول المنخفضة عن حد الكفاية، إن ذلك يعد تحفيزاً للدخول عن طريق إعادة التوزيع.

الرفاهية الاقتصادية وعلاقتها بكفاءة تخصيص الموارد

منذ البداية تأسست النظرية الاقتصادية الوضعية على أسس مستقلة عن الأحكام القيمية، فاتحة المجال أمام الفردية في تحقيق المصلحة الخاصة في بيئة الحرية في النشاط ومنها النشاط الاقتصادي، المرتبط بالسوق وآلياتها المتجسدة في (اليد الخفية)، فالسوق وهي ذروة الحرية الاقتصادية الفردية هي أدق من يلاحظ العمل ويوزعه (هيلبرونر، ٦٣)، كل ذلك يجري في أجواء المنافسة، هذه المنافسة وآليات السوق عبارة عن ثنائي يترجم إلى سلوك اقتصادي خالٍ من القيم، والبديل الموضوعي للأحكام القيمية تجسد في الفردية والحرية والمصلحة الذاتية، تفاعلت هذه القيم لكي ينمو الجسد الاقتصادي نمواً في كل الاتجاهات، حيث لم تعد المنافسة سلوكاً يلائم المنتجين ومستحوذي عناصر الإنتاج في ظل تعظيم المنافع والأرباح، هذا التغير في الجسد الاقتصادي كان طبيعياً في تحول السوق إلى شكل آخر يتعدى شكل المنافسة وسلوك الاقتصادي السمثي، ولكنا ما نزال نلمح قوانين السوق لو أننا نظرنا إلى ما دون السطح (هيلبرونر، ٦٥) .

مفهوم الرفاهية (Welfare)، لم يكن له حضور في الصياغات الأولى للنظرية الاقتصادية، لأن من شأن السوق وقواها الخفية أن تضفي حالة الانسجام والعدالة والكفاءة على النظام الاقتصادي، فبعد أن تحرر الفكر الاقتصادي من أي التزام أخلاقي، انصب الاهتمام على الجانب النفعي من الفعاليات الاقتصادية في صياغة القوانين المحكمة بالقياس بوساطة الأدوات الرياضية لتعظيم الأرباح والمنافع وحصر التكاليف، كل ذلك أدى إلى سوء في التوزيع وتفاوت أثر تأثيراً مباشراً في الطلب، هذا الطلب الذي كان ما يزال أسيراً لقانون (ساي) وسحره في أن العرض يخلق الطلب عليه، لكن كيف إذا سار التفاوت في توزيع الدخول إلى الحد الذي يعطل جزءاً كبيراً من الطلب ويدخل الاقتصاد في دوامة الكساد، كل ذلك يجري والدولة مهمشة في النشاط الاقتصادي دوراً وفاعلية، لأن القوانين

الاقتصادية قوانين قوية لا تطيق التدخل، (شابرا، ١٩٩٦، ٦٢)، كل القيم التي أشاعها نظام السوق، من الفردية والمصلحة الخاصة المرتبطة بالأنانية ثم ختامها سياسة عدم التدخل أدت إلى تراكم لرؤوس الأموال، هذا التراكم بدأ لا يطيق شكل سوق المنافسة الذي بشر به (آدم سمث) وبآلته العجيبة (اليد الخفية) التي تعيد التوازن متى ما حصل الخلل، وهنا لابد من الاعتراف بأن الذي تحقق على المستوى المادي من ازدهار تنمية ونمو كان شيئاً كبيراً، إلاّ أنه على مستوى النظام الاجتماعي، فإن حالات التفاوت في توزيع الدخول والعدالة بقيت في حالة تهميش، لأنها ربطت بنظام السوق وقواه، كما أن الكفاءة كانت تعرف ابتداء بتعظيم الأرباح والتراكم عند حدود إنتاجية الموارد الحدية، أكثر من الاهتمام بالرفاه الاقتصادي العام المفضي إلى الرفاهية الاجتماعية وإزالة حالة الفقر، فكيف الحال إذا ما تحولت السوق في نظامها إلى الأشكال الاحتكارية بفعل التراكم الذي أفضى إلى تحول الشركات الصغيرة إلى مؤسسات عملاقة مهيمنة على عناصر الإنتاج، ثم محتكرة للإنتاج تقنيناً وأسعاراً من أجل تعظيم الأرباح (الاحتكارية).

السؤال الذي يثار هو: هل هناك علاقة بين الرفاهية ونظام الأسواق وكفاءة تخصيص الموارد؟

الرفاهية كنظام يعبر عن ارتباطه بالقيم السائدة، لذلك فإن الرفاهية ترتبط بالأسس المادية للحياة، سعادة الإنسان (اللذة) رغد العيش، الحاجات غير المحدودة، وبناءً على ذلك يعرف بيجو A.C.Pigou الرفاهية الاقتصادية: بأنها ذلك الجزء من الرفاهية الاجتماعية الذي يتناوله المقياس النقدي بطريق مباشر أو غير مباشر، (عمر، ١٩٩٩، ١١٩)، وكان ذلك رد فعل لسياسة عدم التدخل (Laissez – faire) من قبل الحكومة في الشأن الاقتصادي، بعد الحرب العالمية الأولى كانت هناك دعوة ضرورية لتدخل الدولة لتخفيف آلام الظلم الناتج من التفاوت (Inequality) المقابل للتشويهات التي أحدثها سوق الاحتكار ومعالجة هذه التشويهات (Samuelson ,762 , 1985) .

الاقتصاد الوضعي فكر صادر عن عقل بشري محض ومستقل، وهو فكر تجريبي قائم على افتراضات الصح والخطأ، وبذلك فهو جدلي في توليد مسارات جديدة للنظرية ضمن معطيات النظام نفسها، ففي الكتابات العلمية عن الفكر الاقتصادي، لا يوجد تراث أدبي مكرس للدفاع عن النظام (جالبريث، ٢٠٠٠، ١٢٩)، هذا الاعتراف الضمني بأن النظرية الاقتصادية الوضعية ما زالت تكتب بطرف مفتوح لانهاية له، لأنه ليس ثمة ثوابت غير عقلية تقرها هذه النظرية، دفع هذا (الفرد مارشال) للقول: إنه ليس هناك ما يجب أن يخشاه الباحث الاقتصادي أكثر من الثناء والتصفيق (جالبريث، ٢٠٠٠، ١٢٩)، **وبناءً على ذلك فإن تعديل مسارات النظرية الاقتصادية الوضعية جدل قائم ومستمر، وهو سر حيوية هذه النظرية في عدم استقرارها، ولكي يوصف الاقتصاد بالعلم، فلابد من الابتعاد عن مفاهيم العدالة والظلم وبقية المفاهيم الأخلاقية، وهذا ما يقره معظم كتاب النظرية**

الاقتصادية الوضعية، في جدل هذه البيئة تحولت الأسواق من طور المنافسة إلى طور الاحتكار عبر أسباب تشير إليها السيدة كوتسيانوس (Koutsoyiannis) بخمسة أسباب تقود إلى الاحتكار تتراوح بين الهيمنة على مادة أولية أو حق اختراع أو امتيازات حكومية أو حجم السوق والإنتاج أو السياسات السعرية (Koutsoyinnis , 1979 , 171)، وبما أنه ليس هناك رادع أخلاقي أو عقدي فليس هناك أي موانع للتحول إلى سوق الاحتكار، فالحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تكون في حالة تحول مستمر، هذا ما قاله **فريدريك ليست** (جالبريث، ٢٠٠٠، ١٤٥). وقبل الدخول إلى آثار سوق الاحتكار على الرفاهية وتخصيص الموارد، لابد من معرفة ما الذي قدمته سوق المنافسة في هذا الخصوص، إن قرار تحديد الأسعار والأجور إنما يتحدد في ظل المنافسة عند المستويات الحدية، في ظل افتراضات النظرية الكلاسيكية ((التشغيل الكامل))، وقانون ساي في أن العرض يخلق الطلب عليه، إلا أن واقع الحال على خلاف ذلك، فقد أسهمت الدارونية الاجتماعية، في جعل التفاوت والحرمان أمرين مفيدين اجتماعياً (جالبريث، ٢٠٠٠، ١٣٦)، إلا أن الإفراط في الإنتاج أدى إلى فائض عرض، مقابل الأجور الحدية التي أثبتت عدم مقدرتها على امتصاص هذا العرض، لأن الأجور الحدية تمثل نقصاً في القوة الشرائية، كل ذلك كان يجري في بيئة سياسة عدم التدخل وتهميش دور الدولة، مع تخصيص غير كفوء للموارد والتوزيع غير العادل.

إن أول ما يستهدفه الاحتكار هو العمل على إنقاص الإنتاج، ظناً أن إنفاق النقود وتوزيعها استهلاك على نحو موافق للكمية المنتجة الجديدة الأقل وبأسعار أعلى.

هذا هو ما يعمل المحتكر على تدبيره لأخذ القسم المؤشر في الشكل ٢ PBCP1 من المستهلك على أساس أنه فائض المستهلك، وبدلاً من إنتاج الكمية X عند الأسعار P، فإنه يعمل على إنقاص الكمية إلى X_1 بأسعار أعلى من السعر السابق عند P_1.

إذن تكاليف الاحتكار سوف تنصب على الرفاهية الاقتصادية ثم على تخصيص الموارد وعلى التشغيل بشكلٍ عام.

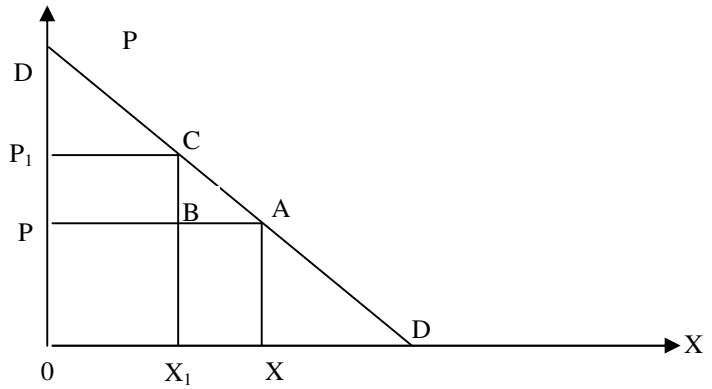

الشكل ٢
أسعار الاحتكار

المصدر : (Koutsoyiannis , 1979,195)

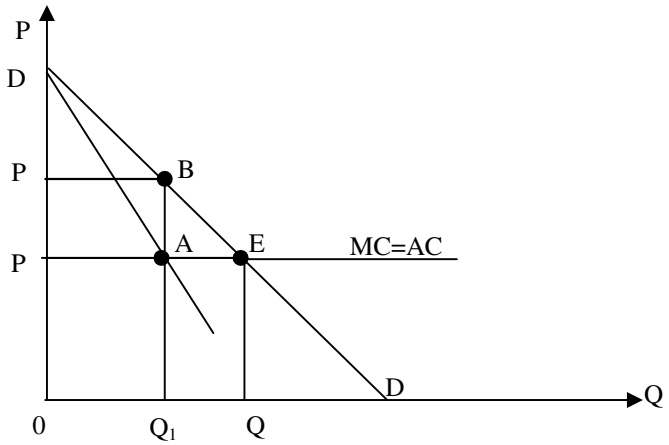

الشكل ٣
الاحتكار وأسباب التبذير الاقتصادي

المصدر : (Samuelson , 1985,519)

الشكل السابق ٣ يوضح الخسارة الاقتصادية من جراء أسعار الاحتكار، وعندما نفترض على سبيل الموازنة أن الاقتصاد يعمل في بيئة المنافسة التامة، منحنى MC التكاليف الحدية يظهر التكاليف الاجتماعية أيضاً، أما منحنى الطلب DD، فهو منحنى المنفعة الحدية الاجتماعية عند أي مستوى من الإنتاج Q، عند النقطة E فإن الكلفة الحدية الاجتماعية تساوي المنفعة الحدية الاجتماعية، عليه فإن النقطة E تعد نقطة تعظيم للرفاهية الاقتصادية.

في حالة سوق الاحتكار، فإن الإنتاج Q1 والطلب يكون عند النقطة B، فضلاً عن فائض المستهلك بين Q و Q1 هو خسارة في تخصيص الموارد والتشغيل مساوية للمثلث ABE والمحولة إلى ارتفاع في الأسعار من P إلى P1 بوصفه ربحاً احتكارياً.

يشير (ساملسون) إلى دراسة آرنولد هاربركر (A.C. Harberger) حيث وجد الأخير أن الرفاهية الاقتصادية تفقد من جراء الاحتكار أكثر من ٠,١ من GNP صافي الناتج القومي (Samuelson, 1985, 519).

إن تراجع الإنتاج من Q إلى Q1 في ظل سوق الاحتكار سوف يترتب عليه نقص في تخصيص الموارد الاقتصادية ثم نقص في التشغيل والنتيجة تؤدي إلى نقص في الناتج القومي، في هذا السياق يرى (بيجو) أن توافر المنافسة الحرة الكاملة، يكون هناك دائماً اتجاه قوي نحو العمالة (التشغيل) الكاملة، وما يشهده أي وقت من بطالة إنما يرجع بالكامل إلى المقاومات الاحتكارية التي أدت إلى الحيلولة دون حدوث التوفيق المناسب بين الأجور والأسعار (جالبريث، ٢٠٠٠، ٢٣٥)، (Samuelson, 1985, 366, 367)، كلام (بيجو) هذا ضمن كتابه (The Theory of Unemployment) الصادر عام ١٩٣٣، كانت البطالة قد تفاقمت حتى بلغت نسبة ٢٥% من قوة العمل في الولايات المتحدة الأمريكية (Samuelson, 1985, 366) هذه الآراء التي أطلقها (بيجو) ونقده لبيئة سوق الاحتكار أعطت تأييداً قوياً لإعادة توزيع الدخل التي تنطوي عليها تدابير الرفاهة (جالبريث، ٢٠٠٠، ٢٣٦).

فإذا كانت سوق الاحتكار تلحق الأذى بالإنتاج، وذلك بالعمل على خفض الإنتاج لرفع الأسعار وتحقيق الربح الاحتكاري، الذي سيفضي إلى تعطيل الموارد وتراجع في التشغيل ونقص في الرفاهية الاقتصادية، فإن سوق المنافسة الكاملة وسياسة عدم التدخل (هي الأخرى) يمكن أن تؤدي إلى مقعدين يتضورون من الجوع، إلى أطفال يعانون من سوء التغذية، يشبون لينجبوا أطفالاً يعانون من سوء التغذية، إلى تخليد منحنيات لورنز (Lorenz) البيانية التي تدل على حالة تفاوت كبير في الدخل والثروة لأجيال أو للأبد (Samuelson, 1985, 680, 681)، فالاقتصاد الوضعي سواء أكانت السوق سوق منافسة تامة أم سوق احتكار، منافسة احتكارية أم احتكار قلة، إنما الدافع في تخصيص الموارد هو تعظيم الأرباح، في توجيه الإنتاج لرغبات قد تبتعد بقدر أو بآخر عن تلبية الحاجات الأساسية التي توفر قدراً من الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، إذن أين يكمن الخطأ في الفعالية الاقتصادية؟ إنه النظام، فالتفاوت في الدخول المؤسس على مجموعة من القيم المادية المولدة من آليات السوق والحرية الاقتصادية في ظل سياسة عدم التدخل، سوف لا يؤدي إلاّ إلى استخدام غير كفوء أو غير كُفءٍ وتوزيع غير عادل.

في الاقتصاد الإسلامي، وكمدخل لفهم العلاقة بين الرفاهية وكفاءة تخصيص الموارد، لابد من التسليم وبيقين، أن الموارد أمانة، الإنسان مستخلف فيها، منافعها لا تنفي مفهوم الملكية الخاصة، والملكية ليست صورة من صور الأنانية والمصلحة الفردية، فرفاهية الفرد مرتبطة برفاهية المجموع، إن قراءة متدبرة لقوله سبحانه وتعالى: (! $ y J ˇ ø˜ t G / $ # u r
(n o t ¯ z F y $ # u # / $! $ # “ ! $ # 9 t ? # u
($ u R 9 $ # ˇ ˇ B y 7 t 7 ¯ ` t R [Y s ? w u r
“ ! $ # z ‘ | ¡ m r & ! $ y J 2 ‘ ¯ ¡ m r & u r
¸ ß y $ | ¡ x ł 9 $ # ˇ 7 s ? w u r (ł s 9 ¸)
= ˇ t w ' ! $ # ¤ b ¸) (˙ F { $ #

$ 9 J) القصص الآية ٧٧، أي أن عمل الإنسان هو ضمان مرضاة الله في الآخرة، مع عدم التفريط بنصيب الفرد في الدنيا في السعي لتوفير مستلزمات رفاهيته، إلاّ أن ذلك لا يكون كما يقول ابن كثير: أن تكون همة الفرد بما يتوفر لها من وسائل الغنى أن تسخر للفساد بالأرض وتسيء إلى خلق الله (ابن كثير، جزء ٥، ١٩٨٠، ٢٨٩)، والرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ترتبط كذلك بمقاصد الشريعة في الاعتدال والوسطية، ورعاية الأولويات، فالرفاهية الاقتصادية في المنظور الإسلامي، هي العمل على تلبية الحاجات على وفق أولوياتها في سياق مقاصد الشريعة، ضروريات، حاجيات ثم تحسينات، هذا من جهة، من جهة أخرى هي المقدرة على الدفع لتوفير هذه الحاجيات، وما يرتبط بهذه المقدرة من دخول تمول بوساطة العمل أو التكاليف المالية الشرعية بعضاً أو كلاً أو تمول بوساطة التحويلات الاجتماعية والإعانات أو الدعم .

الرفاهية الاقتصادية بوصفها مفهوماً إسلامياً يختص بالرخاء وما يتضمنه هذا الرخاء من مرونة في حياة طيبة، خالية من الصعوبات والمعوقات من طرفي تلبية الحاجات والمقدرة على الدفع، كما أن الرفاهية الاقتصادية تتحمل معنى رغد العيش، عيش رغد ورغيد، طيب واسع (الأصفهاني، ١٦٨)، ويقابل مفهوم الرفاهية الاقتصادية معنى السعة ويقابل ذلك الغنى وهو الاقتدار على تلبية الحاجات المرجحة بالمقاييس الدينية والأخلاقية لاستقامة الحياة والوجود الإنساني، ويأتي مفهوم الرفاهية الاقتصادية بمعنى اليسر، واليسر السهل (الأصفهاني، ٥٥٢)، أي التمكين من تسهيل الحصول على الحاجات وتلبيتها، كل ذلك يتوزع على أمرين: الأول هو الرغبة المقترنة بالحل والشرعية في حاجات تتوزع بحسب أولوياتها ضرورية، حاجية، تحسينية، بصيغة الاعتدال والوسطية، والثاني هو المقدرة مجسدة في الدخل، والدخل هنا هو دخل الكفاية الذي يعبر عن رفاهية الفرد المسلم.

وفي الاقتصاد الإسلامي ترتبط الرفاهية الاقتصادية بدخل حد الكفاية، وانطلاقاً من مرونة الشريعة الإسلامية بما يخص دخل الكفاية، فلا يمكن تحديده بحد أو سقف أو نسبة أو مبلغ، ويعبر الإمام الغزالي عن ذلك بقوله: ومهما اختلفت التقديرات وصحت الأخبار فينبغي أن يقطع بورودها على أحوال مختلفة، فإن الحق نفسه لا يكون إلاّ واحداً، والتقدير ممتنع وغاية الممكن فيه تقريب، لا يتم إلاّ بتقسيم محيط بأحوال المحتاجين (الغزالي، جـ٤، ٢١٤)، وقد اختلفت الآراء الفقهية في القول الفصل في دخل حد الكفاية مذاهب في التضييق والتوسيع، وفي كل الأحوال لا يمكن أن يكون دخل حد الكفاية مقابل الحاجات التي تحافظ على الحياة (Life Sustaining Needs)، لأن ذلك يعني بوضوح دخلاً حد الكفاف (Subsistence Level)، لأن الوسطية التي يوصف بها دخل حد الكفاية هو دخل الضروريات الخمس في مقاصد الشريعة والتي هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وبذلك يكون القصد من دخل حد الكفاية هو القضاء على الفقر المطلق Absolute Poverty ، وقد شغلت قضية حد الكفاية مساحة واسعة في الفقه الإسلامي، فالإمام

مالك رحمه الله يحدد الكفاية بكفاية سنة استناداً إلى كون الرسول r كان يدخر لأهله قوت سنة. أما أبو حنيفة رحمه الله فيحددها بما يزيد عن الحاجات الأساسية للفرد بنصاب الزكاة*، وفي هذا السياق يميز الإمام **الصدر** بين الحاجات التي تحافظ على الحياة ومستوى الكفاية من العيش الذي يتسع للحاجات الأساسية (الضرورية والحاجية والتحسينية)، كما أنه ليس هناك من مقياس ثابت للكفاية، وهذا يؤكد مرونة مفهوم الكفاية ليتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسراً ورخاءً (الصدر، ١٤٠٨، ٧٠١).

فإذا كان دخل حد الكفاية يمثل الرفاهية الاقتصادية في جوانبها المادية في تلبية المتطلبات الأساسية للعيش الكريم في الحياة الدنيا، إلى جانب رعاية المسلم بعد مماته في قضاء الدين الذي في ذمته قال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته)، (متفق عليه)، وهذا الجانب من الكفاية يقع في مسألة الحقوق الأساسية Basic Rights للإنسان المؤمن، والنظام الاقتصادي الإسلامي يسعى إلى أن يكون مصدر دخل حد الكفاية عن العمل، لأنه وكما مر إن دخل حد الكفاية إما أن يُمول بالعمل كلاً أو جزءاً، ولكون دخل حد الكفاية يمول كلياً بالعمل، فإنه يستلزم حالة من التشغيل تقترب من حالة التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية وفي طليعتها الموارد البشرية. وبما أن الاقتصاد الإسلامي حاكمية فعالياته هي الشريعة الإسلامية، فإن الإجابة على السؤال: ماذا ننتج، ولمن ننتج، لاشك أن هذه الفعاليات محكومة بمنظومة قيمية، وتخصيص الموارد عبر آليات السوق الإسلامية سوف تعمل على إيجاد بيئة إسلامية للمنافسة، حيث يحرم الاحتكار شرعاً، إذاً سيكون تخصيص الموارد بما يخص إنتاج الطيبات، فلا ضير من أن يقترع المستحوذون على وسائل الدفع على السلع والخدمات المطروحة في السوق، إن ذلك يفضي إلى طلب فعّال يعمل بدوره على زيادة الطلب على عناصر الإنتاج، التي بدورها تؤدي إلى زيادة في الإنتاج والتشغيل وزيادة في الدخل، إن تراجع الطلب الفعال يؤدي حتما إلى التعطيل وتراجع في الدخول، أما معيار لمن ننتج، فلا يخرج المعيار الإسلامي عند مقاصد الشريعة، في تقديم إنتاج الضروريات ثم الحاجيات والتحسينات، سلم الأولويات هذا، هو الذي يقرر لمن ننتج، إلاّ أن هذا لا يعني في أي حال من الأحوال، حصر الإنتاج في الضروريات، لأن دخل الكفاية يقابل الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية في السعي لإنتاج الحاجيات والتحسينيات لكن ليس على حساب الضروريات الحافظة للمقاصد الشرعية.

والسؤال الذي يمكن أن يثار هنا، هو هل الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يصل إلى حالة التشغيل الكامل؟ في الاقتصاد الوضعي كانت حالة التشغيل الكامل تشير

---

* لمزيد من التفاصيل ينظر (إشباع الحاجات الأساسية في ظل النظام المالي الإسلامي والأنظمة الوضعية) أطروحة دكتوراه . أمين الإدريسي .جامعة البصرة .١٩٩٥م.

إلى حالة التوازن، المدرسة الكينزية ترى أن حالة التوازن يمكن الوصول إليها دون مستوى التشغيل الكامل، وهذا ما دعا (كينز) إلى تدخل الدولة في الفعالية الاقتصادية ومشاركتها في الإنفاق العام، إلاّ أن معدلات التضخم التي ترافق حالة الرواج الاقتصادي عقب حالة الكساد، كان القلق الذي يكتنف مناهج التفكير لكبار الاقتصاديين الوضعيين، فقد وجد (فيلبس) (A . W . Phillips) أن هناك علاقة تطبيقية بين البطالة والارتفاع في الأسعار والأجور، كما موضح في الشكل ٤.

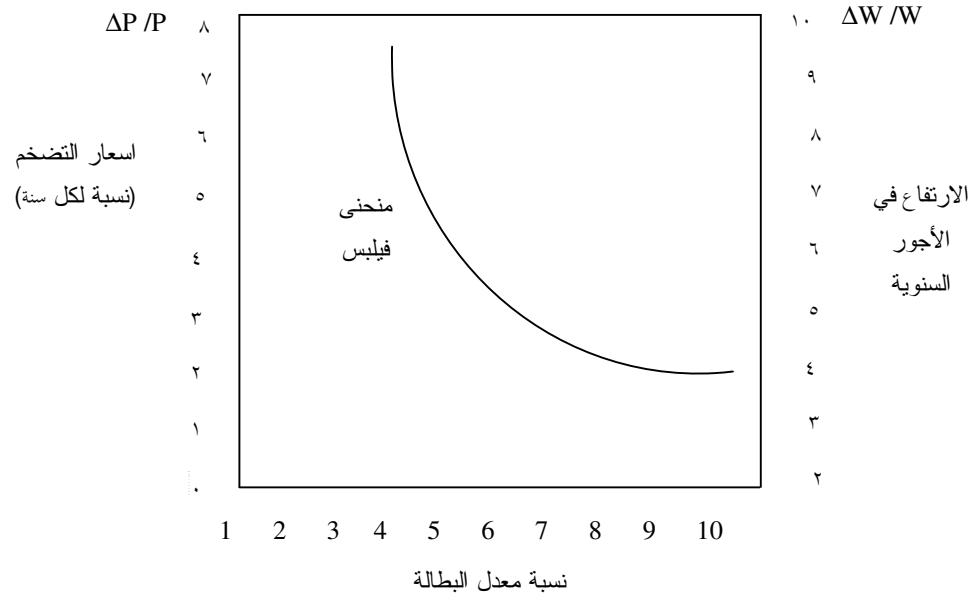

الشكل ٤
منحنى فيلبس يمثل العلاقة بين معدلات البطالة والأجور والتضخم

إن مفتاح الفرضية يتجسد في أن هناك علاقة عكسية بين التضخم والبطالة، وهذا يعني أن التوسع في البطالة هو ما يحتاج إليه من معدل تضخم منخفض، (Samuelson, 1985, 247).

إن ضوابط الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والتبادل في الاقتصاد الإسلامي، محكومة بقواعد الوظيفة التي تؤديها كل فعالية، فالعلاقة بين الأسعار والأجور علاقة متناغمة تضمن حد الكفاية، فالإنتاج الحقيقي لا يؤدي إلى حالات تضخمية إذا ما خضعت مسألة تخصيص الموارد للأحكام القيمية، هذا من ناحية، من الناحية الأخرى، فإن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد إنتاج واقتصاد توزيع في الوقت نفسه، إنه ينصب على مسألة التشغيل للموارد، ثم يتم التوزيع على وفق القواعد الشرعية للتوزيع، وإذا كان التوزيع الوظيفي لا يحقق العدالة المرجوة، فإن إعادة التوزيع تعمل على تحقيق العدالة من خلال دخل حد الكفاية، كذلك فإن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد نقودي، إلاّ أن النقود في الاقتصاد الإسلامي تؤدي دوراً اعتبارياً، كونها

وسيطاً في التبادل، لذلك يمكن القول: إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد حقيقي، فلا تضخم في الاقتصاد الإسلامي، لأن المضاربة لا تجري في سوق الأسهم والسندات والأوراق المالية، كما لا يوجد فائدة على إقراض الأموال، لأن الأسهم والسندات والأوراق المالية يتم التعامل بها على وفق قيمتها الأسمية فقط .

وبالعودة إلى السؤال السابق حول التشغيل الكامل في الاقتصاد الإسلامي، فإن الإنتاج وتخصيص الموارد يرتبطان بالحاجة الحقيقية للمجتمع، لكون الحقوق معللة بالمصالح، والمصالح مرتبة على وفق قواعد الأولويات من ضروري وحاجي وتحسيني (السبهاني، ٢٠٠١، ٢٦٤ -٢٦٥)، فالقول الفصل في مسألة التشغيل الكامل في الاقتصاد الإسلامي يمكن حصوله في مرحلة يتم تخصيص الموارد بشكل كفوء وأفضل لإنتاج ما يحفظ على الناس مصالحهم الضرورية والحاجية والتحسينية في الدين والدنيا، معنى هذا أن التشغيل للموارد يبقى دون التشغيل الكامل إذا انشغل المنتج المسلم في إنتاج مصالح الناس من الضروريات، ويمكن تصور ذلك من خلال الشكل ٥.

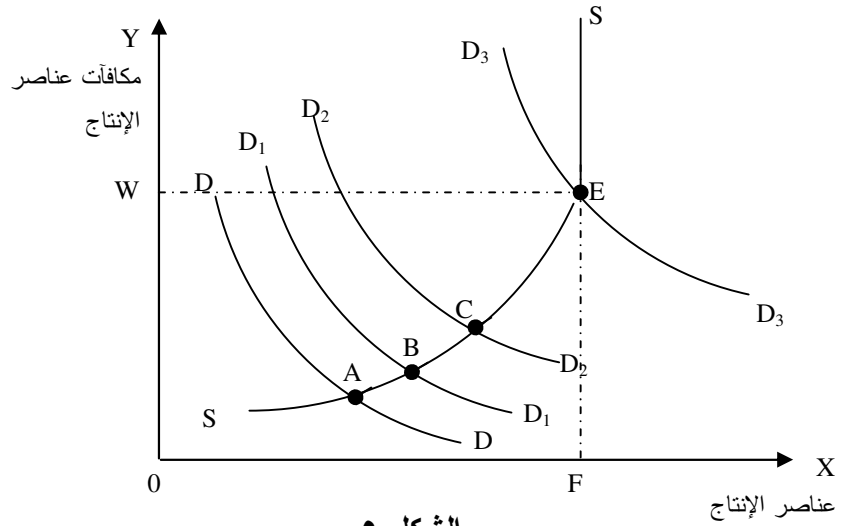

الشكل ٥
التشغيل الكامل في اقتصاد إسلامي

الشكل مسألة التشغيل الكامل في اقتصاد إسلامي، حيث يمثل المحور (X) عناصر الإنتاج في اقتصاد إسلامي، أما المحور (Y) فإنه يمثل دخول عناصر الإنتاج، وعلى وفق مقاصد الشريعة الإسلامية فإن التركيز في إنتاج مصالح الناس ينصب أولاً على الضروريات، فإن النقطة A الحاصلة من تقاطع عرض الموارد على المنحنى (SS) والطلب على هذه الموارد كما هي على المنحنى (DD)، لإنتاج الضروريات من مصالح الناس، بدخول حد الكفاية سواء أكان ممولاً عن طريق العمل جزئياً مضافاً إليه تمويل إعادة التوزيع من خلال

التكاليف المالية الشرعية، وبالعودة إلى رأي (الشاطبي) فإن توفير الضروريات ليس معناه الاكتفاء بها، إنما المسألة أن الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتتمة للحاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح (الشاطبي، جـ٢، ١٩٧٠، ٧)، وهذا يوافق ما ذهب إليه الإمام الصدر حول مرونة مفهوم الكفاية التي يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسراً ورخاءً (الصدر، ١٤٠٨، ٧٠١)، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الشكل ٥ في تخصيص الموارد لإنتاج الضروريات، ثم ما يستلزم من حاجيات إلى التحسينات، أي الانتقال من D إلى D1 إلى D2 إلى D3 وكل ذلك مستويات من الرفاهية تقترن بدخل حد الكفاية، وتقوم الدولة في الاقتصاد الإسلامي بإشباع غير الحاجات الأساسية من سائر الحاجات التي تدخل في مفهوم المجتمع الإسلامي عن الكفاية تبعاً لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه، (الصدر، ١٤٠٨، ٧٠١)، وتتميز النقطة (E) في أنها النقطة التي يصل فيها الاقتصاد الإسلامي مرحلة التشغيل الكامل، أي تخصيص أمثل وأفضل للموارد وإنتاج المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، في ظل عدم التضخم والبطالة ودخل حد الكفاية، إلاّ أن من المفيد استعادة الثوابت في مقاصد الشريعة، والتي هي الاعتدال والوسطية وعدم الإسراف في تخصيص الموارد وفي الإنتاج والاستهلاك، لذلك يختلف مفهوم التشغيل الكامل في الاقتصاد الإسلامي من حيث المحتوى العقدي للفعالية الاقتصادية، فالتشغيل الكامل ليس هدفاً بحد ذاته، بقدر ما هو وسيلة لعدم التعطيل وتوفير مصالح الناس المعتبرة، ودرء المفاسد، يقول عمر بن الخطاب t، "إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها، يا هذا إن الله قد خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية" (الفنجري، ١٩٧٧، ٤٧)، وحتى في النظرية الاقتصادية الوضعية أصبح هدف التشغيل الكامل محطاً للسخرية، فالنظرية الاقتصادية الوضعية في الماضي افترضت التشغيل الكامل مع استقرار الأسعار، التاريخ الآن يدعو إلى ذلك خداعاً، عندما تُنشئ الآلية مثل هذه الوضعية (Robinson , 1962 , 140 – 141). إن الوصول إلى مستوى الرفاهية في الاقتصاد الإسلامي بوساطة التخصيص الأمثل والأفضل للموارد الاقتصادية، ليس مشروطاً بالتشغيل الكامل بمفهومه الوضعي إنما يكون المجتمع الإسلامي مرفهاً اقتصادياً إذا ما تحقق دخل حد الكفاية سواء كان ذلك الدخل عند مستوى الضروريات، أو يتحرك بتغير مستوى المعيشة إلى حد التنعم، لكن دون مستوى الإسراف والتبذير.

الخاتمة

أما وقد انتهى التحليل المنهجي والمفاهيمي والمعلوماتي لأهم معطيات المدرسة الاقتصادية الوضعية، ومدرسة الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بمفهوم

الكفاءة الاقتصادية بوصفها المحاور التي دارت عليها حركة البحث، فيمكننا أن نقرر جملة من النتائج وعلى النحو الآتي:

إن المدارس الاقتصادية إنما هي نتاج فلسفة أو عقيدة تضبط إدراكها للواقع وتعينها على تحديد رؤيتها للعالم وفعاليات الحياة ومنها الفعالية الاقتصادية، وعلى هذا الأساس قامت المدرسة الرأسمالية التي تطورت في إطار فلسفة العلم المادي ورؤيته للعالم، وعلى الأساس نفسه قامت المدرسة الاشتراكية في إطار التصور الماركسي للعالم والتاريخ والمجتمع.

في ظل هذه الفلسفات والعقائد، تكونت منظومة مفاهيمية استوعبت رؤى تلك الفلسفات للعالم، فكانت تلك المفاهيم هي الفضاءات العقائدية والمنهجية والقيمية التي نظمت آليات العلوم كافة، الطبيعية والاجتماعية وفي مقدمتها علم الاقتصاد السياسي، الذي أصبح عند رواد المدرسة الحدية ومارشال علم الاقتصاد فقط، إذ غيّب البعد الاجتماعي عن العلم ليتحول إلى جملة من العلاقات المادية، تقاس معه اللذة والألم وغيرهما بقياس الطول والعرض وما إلى ذلك.

إن تصوراً خاطئاً يحكم الوعي الاقتصادي الغربي يتحدد في أن علم الاقتصاد هو العلم الذي صنعته الرأسمالية منذ آدم سميث وإلى آخر نظرية يفرزها الفكر الرأسمالي الأمريكي أو الأوربي حصراً، في حين إن علم الاقتصاد -وهو علم اجتماعي يولد في إطار حركة الأمة - أية أمة – وبقدر إمكانياته على التعامل مع ما هو جوهري ومشترك في حياة الإنسان والشعوب تتحدد عالميته، وبناءً على ذلك فإن هناك مدرسة اقتصادية غابت حتى منتصف القرن العشرين، ألا وهي مدرسة الاقتصاد الإسلامي التي انبثقت من أعماق القرآن الكريم والسنة المطهرة – لتتسع بتوسع الحضارة الإسلامية – فتشمل فعاليات النشاط الاقتصادي إنتاجاً وتبادلاً واستهلاكاً، وتقدم كنزاً معرفياً على محاور ثلاثة أساسية في الفكر الإسلامي وهي:

أ. محور الفقه العام الذي عالجت معطياته قضايا الاقتصاد الإسلامي في إطار فقه المعاملات.

ب. محور الفقه المالي الذي عالجت معطياته قضايا الاقتصاد الإسلامي في إطار مالية الدولة الإسلامية .

ت. محور الفقه الاقتصادي المتخصص.

وكذلك كشف البحث عن أثر اختلاف المرجعيات العقائدية والمعرفية في عمل الفعاليات الاقتصادية، فتبين أن الاقتصاد الوضعي الذي يعمل في ظل هيمنة آلية السوق، يتحرك في ضوء المصلحة المدفوعة بالأنانية واللذة، وتدعمها فلسفة تمجد الفردية والصراع، في حين إن الاقتصاد الإسلامي يعمل في ظل أحكام الشريعة – وقيمها ومقاصدها – وهدفها إعمار العالم والإنسان في ضوء العدل الإلهي.

وكشف البحث كذلك عن حقيقة أن كفاءة المورد الاقتصادي في النظرية الاقتصادية الوضعية تتحقق من خلال العائد المادي بمعزل عن أية أحكام قيمية،

لذلك فإن كلفة الفرصة البديلة هي هدف المورد الذي يعمل بمقياس قوى السوق التي تعمل بشكل مستقل عن أية قيم سوى تعظيم العائد وأذواق المستهلكين، في حين إن الموارد في الاقتصاد الإسلامي سخرها الله تعالى للناس فهي (أمانة)، واستخدامها بدقة في ضوء مقاصد الشريعة وقوانينها في عمارة الأرض ورفاه الإنسان علمياً واقتصادياً هو مقياس كفاءتها.

والله أعلم وهو ولي التوفيق

المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم

١. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، بدون تاريخ، المفردات في غريب القران، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٢. بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، بيروت،:دار الفكر،١٩٨٠.

٣. الثنالي، عبد الله بن مصلح، ١٤١٥، الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٢٠، الرياض.

٤. جالبريث، جون كينيث، ٢٠٠٠، تأريخ الفكر الاقتصادي، الماضي صورة الحاضر، ترجمة احمد فؤاد بلبع، سلسلة كتاب عالم المعرفة، الكويت.

٥. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بغداد، وزارة الثقافة، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٦٨.

٦. حسين، وجدي محمود، ١٤١٨، اثر العوامل الاجتماعية في التنمية الاقتصادية مع التركيز على المنهج الإسلامي في التنمية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٢٠ الإحساء.

٧. الدعمه، إبراهيم، ٢٠٠٢، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .

٨. ساملسون، بول، ١٩٩٣، علم الاقتصاد، المسائل الاقتصادية المعاصرة (٧)، ترجمة موفق، مصطفى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

٩. السبهاني، عبد الجبار عبيد، ٢٠٠١، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار الأوائل للنشر، عمان.

١٠. سكوتر، اندرو، ١٩٩٠، علم اقتصاد السوق الحرة، ترجمة نادر ادريس التل، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان.

١١. السيوطي، جلال الدين، ١٩٨١، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت.

١٢. شابرا، محمد عمر، ١٩٩٦، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان.

١٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، ١٩٦٩، الموافقات في أصول الحكم، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

١٤. الشيباني، محمد بن الحسن، ١٩٩٧، كتاب الكسب، اعتنى به عبد الفتاح أبو غـدة، مكتـب المطبوعات الإسلامية، حلب.
١٥. الصدر، محمد باقر، ١٤٠٨ هـ، اقتصادنا، المجمع العلمي للشهيد الصدر بيروت.
١٦. عمر، حسين، ١٩٩٩، الرفاهية الاقتصادية، بحث في الأسس العلمية والتطبيقـات العلميـة لرفاهية الفرد والمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة .
١٧. الغزالي، أبو حامد، بدون تأريخ، إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٨. الفتوح، نجاح عبد العليم أبو، ٢٠٠٢، هل هناك اقتصاد إسلامي، كلية البنـات الإسـلامية، جامعة الأزهر، القاهرة.
١٩. الفنجري، محمد شوقي، ١٩٧٧، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة الانجلـو المـصرية، القاهرة.
٢٠. الماروردي، أبو الحسن، ١٩٨٢، النكت والعيون (تفسير الماروردي)، تحقيق خـضر محمـد خضر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .
٢١. المحجوب، رفعت، ١٩٦٤، إعادة توزيع الدخل القومي خلال السياسة المالية، دار النهـضة العربية، القاهرة.
٢٢. مشهور، نعمت عبد اللطيف، ١٩٩٣، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيـع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة.
٢٣. نهج البلاغة، وهو مجموعة ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علـي أبن أبي طالب عليه السلام، بدون تاريخ، شرح الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٢٤. هيلبرونر، روبرت، قادة الفكر الاقتصادي، ترجمة راشد البـراوي ،القـاهرة،دار النهـضة المصرية،١٩٦٣.
٢٥. وفا، عبد الباسط، ٢٠٠٠، النظريات الحديثة في مجال النمو الاقتـصادي، نظريـات النمـو الذاتي، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية

1. A. P. Thirlwall, 1983, Growth and Development, with special reference to developing economics, third edition, Macmillan press LTD, London.
2. Anna Koutsoyiannis. Modern Microeconomics .New York: St.Martin's Press. London : Macmillan Publishers Ltd.,1979
3. Gary North, 1992, The Coase theorem, A study in economic epistemology, Institute for Christian economics, Texas
4. Joan Robinson, 1962, Economic philosophy, C. A. Watts and Co. LTD. London.
5. Joseph A. Schumpeter, 1967, History of Economic Analysis, Oxford University Press Inc., sixth printing, London.
6. Paul A. Samuelson and William P. Nordhous, 1985, Twelfth Edition, McGraw-Hill Book Company, New York.
7. Richard H. Leftwich, 1966, The price system and resource allocation, Halt, Rinehart and Winston, Inc. U.S.A.
8. Robert B. Ekelund and Robert F. Hebert, 1975, A History of a Economic Theory and Method McGraw-Hill New York.

ثالثاً - الانترنت

علي عبد العزيز، ١٤٢٣، القرار الاقتصادي..منهجية إسلامية : www.Islamonline (htm ومراجعات اقتصادية)